جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الخاص

من إعداد الطالبين:
أوقاسي علجية
دلاش إبتسام

تحت إشراف الأستاذة:
د/ بن نعمان فتيحة

لجنة المناقشة:

- د/حابت أمال، أستاذة محاضرة "أ".....رئيسا
- د/ بن نعمان فتيحة، أستاذة محاضرة "ب".....مشرفا ومقررا
- د/ فارسي جميلة، أستاذة محاضرة "ب"..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 15 / 07 / 2021

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد

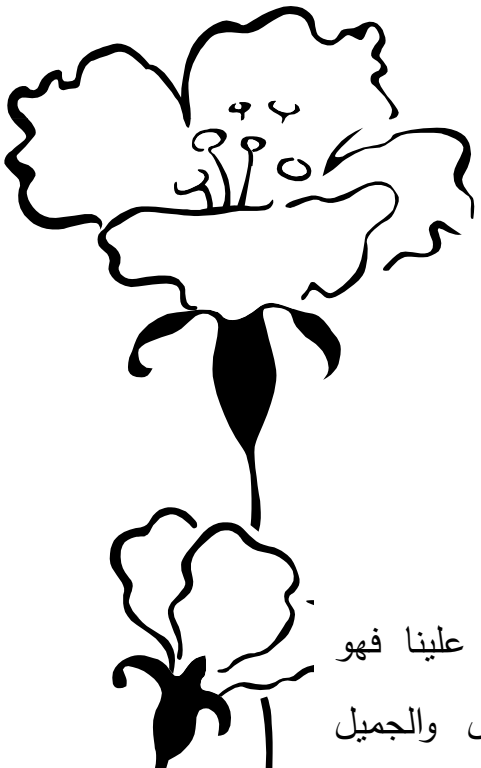

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل ونحمده على نعمته التي أنعمها علينا فهو المعين، كما نتقدم بالشكر الخالص إعترافا بالفضل والجميل والإمتنان إلى الأستاذة المحترمة الدكتورة بن نعمان فتيحة بقبولها الإشراف على هذا العمل، والتي رافقتنا بتوجيهاتها في جميع مراحل إنجازه جزاها الله كل الخير.

كما نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير إلى الأساتذة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إبتسام- علجية

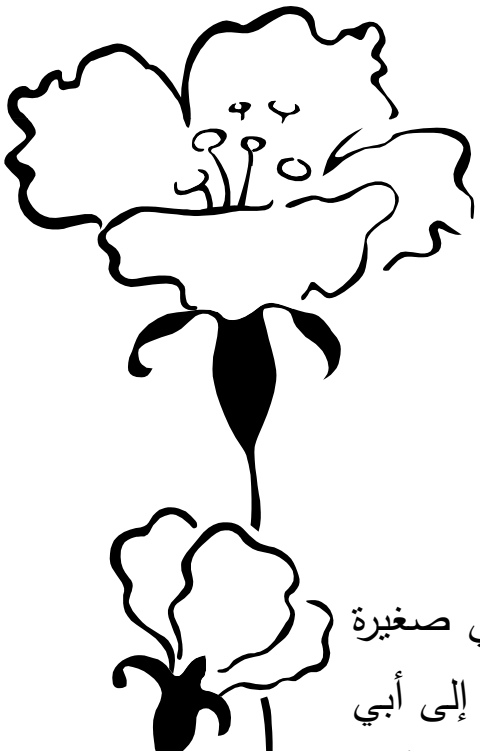

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أمي العزيزة التي ربتني صغيرة وحملت همي كبيرة والتي زودتني بالحنان والمحبة، إلى أبي الحبيب الذي لم يدخر جهدا في تعليمي وتشجيعي من أجل طلب العلم وحصد الأشواك عن دربي ليمهد لي هذا الطريق ولم يبخل علي بثمين، فقد وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف العلم والمعرفة، كما أهدي عملي إلى أعز الناس إلى قلبي وأقربهم إلى نفسي أخي العزيز والصغير دلاش ناصر حفظه الله لي، وأطلب من الله أن يطيل في عمر والدي وأن يكونا راضيان علي.

إلى كل من علمني حرفا وأصبح نبراسا يضيء الطريق أمامي، كما أهدي هذا العمل إلى أقاربي الأعزاء وأصدقائي.

*** دلاش إبتسام ***

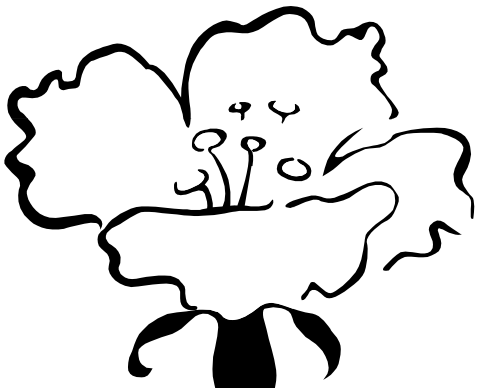

إهداء

لك الحمد ربي على كثير فضلك، الحمد الله ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على نبينا الكريم.

إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب والحنان والرقة، إلى التي بحنانها أرتويت وبدفئها إحتميت وبنورها إهتديت وببصرها افتديت، إلى من يشتهي اللسان نطقها والتي كانت تتمنى رؤيتي وأنا ناجحة، إلى أمي الغالية، أطال الله في عمرها.

إلى درعي الذي به إحتميت، وفي الحياة به إفتديت والذي شق لي بحر العلم والتعلم، إلى من إحترقت شموعه ليضئ لنا درب النجاح، ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي وكرامتي، أبي أطال الله في عمره.

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم، إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها، تحت السقف الواحد، إخوتي ينيس ونسيم.

إلى كل أقاربي وإلى أحسن من عرّفني بهم القدر، الأصدقاء القدامى وأصدقاء الدراسة، وكل من أعانني على إنجاز هذا العمل.

*** أوقاسي علجية ***

قائمة المختصرات المستعملة

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- ص: صفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة
- ط : طبعة
- د.د.ن: دون دار النشر
- د.س.ن: دون سنة النشر
- د.ب.ن: دون بلد النشر
- ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري
- ق.ع: قانون العقوبات.

مقدمة:

إذا كنا نردد دوما بأنّ الجهود الفردية ستعجز بلا ريب عن تحقيق نتائج مماثلة لما تحققه الجهود المجتمعة والمنظمة، فعلينا أن نكون على يقين بأن القيام بالمشروعات الكبيرة في الميدان الاقتصادي، والتي يعجز الفرد عن تحقيقها، ليس له إلا سبيل واحد وهو ضرورة اللجوء إلى تكتل القوة، وتعاون الأفراد فيما بينهم بالمال والخبرة والعمل، وبالتالي تحقيق مشاريع تجارية لها مردود اقتصادي كبير، وأهم قنوات القيام بتلك المشروعات، وربما الأكثر نجاعة بلا منازع هي الشركات التجارية سواء منشئة من طرف مستثمرين وطنيين أو أجانب، التي لم يعرفها المشرع في القانون التجاري، هذا ما يؤدي إلى الرجوع إلى القانون المدني حيث نصت المادة 416 من هذا القانون أن: " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة**[1].

كما يتحملون الخسائر التي قد تجر ذلك".

إنّ الشركات التجارية لها أهمية كبرى وهذا ما جعل التشريعات الحديثة تتدخل بتقنينها بنصوص منظمة وصريحة حتى تحمي مصالح الأشخاص المتعاملة معها وحماية لمبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات والمعاملات التجارية وحماية للاقتصاد الوطني وهي تعتبر أعمالا تجارية بحسب الشكل على أنّ يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها، وتنقسم إلى شركات أموال وهي تلك التي ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي ولا تعطي لشخصية الشريك، وما تنطوي عليه من صفات، وتظهر بصمات هذا الاعتبار المالي عند تكوين الشركة وأثناء حياتها وعند انقضائها.

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

وتشمل شركات الأموال شركات المساهمة و التي تعتبر من أبرز صورة لشركات الأموال وأكثرها أهمية ونشاطا في الحياة الاقتصادية، إضافة إلى شركة التوصية بالأسهم التي نظمها المرسوم التشريعي رقم 93-08[1] المتضمن أحكام القانون التجاري ووضعها في إطار شركات الأموال، لأنها تقوم على الاعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة، وتتكون من نوعين من الشركاء، شركاء موصين وشركاء متضامنين، أي هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة للشركاء الموصين. وهناك نوع آخر من الشركات التي تقوم على اعتبار مالي وهي الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تعتبر من أحدث الشركات ظهورا فهي تعتبر من الشركات المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأموال وخصائص شركات الأشخاص.

أما النوع الأخر من الشركات فتقوم على أساس شخصي و يطلق عليها اسم شركات الأشخاص كونها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، فهي تتأسس بين عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم بعض ويثق كل واحد في الأخر، ومن أهم شركات الأشخاص نجد شركة التضامن التي تعتبر من أهم أنواع شركات الأشخاص وسميت بهذا الاسم بسبب تضامن الشركاء ومسؤوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة.

كما نجد من ضمن هذا النوع أيضا شركة التوصية البسيطة التي تضم شركاء متضامنين يقومون بأعمال الشركة وإدارة شؤونها وشركاء موصين وهم أرباب العمل وهم لا يتدخلون في عمل الشركة وإدارتها. أما النوع الأخير والاستثنائي من شركات الأشخاص فيتمثل في شركة المحاصة التي تعد أبسط صور الشركات التي يمكن تأسيسها أو اللجوء إليها، فهي لا تتطلب شكل معين ولا إشهار فيمكن أن تظل مختفية إذا ما قرر الشركاء ذلك. وهذه البساطة هي السبب الرئيسي في ضعفها.

1- مرسوم تشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 27 أبريل 1993.

لإنشاء هذه الشركات التجارية مهما كانت طبيعتها سواء شركات أشخاص أو شركات أموال، لابد من احترام الشكلية المقررة قانونا حيث وضع المشرع إجراءات خاصة لكل شركة وحدّدها في الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة، إضافة إلى الشروط الشكلية. وعند تخلف أحد هذه الأركان فان مال الشركة يكون مخالفا للقانون ويرتب أثار قد تصل إلى البطلان.

أن أهمية إنجاز هذا الموضوع يكمن في محاولة تسليط الضوء على الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات التجارية لما له من أولوية في الحياة الاقتصادية، ومن أهم الأسباب التي دعت إلى إختيار هذا الموضوع هو الدور الكبير الذي تلعبه الشركات التجارية في تنمية الاقتصاد الوطني. ونظرا لطبيعة هذا البحث الذي يهدف إلى تناول إجراءات إنشاء الشركات التجارية، فإن المنهج الوصفي هو الأقرب في هذا المقام.

لتحليل أن الموضوع البحثي نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار الإجرائي لتأسيس الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين، في **الفصل الأول** تقوم بدراسة إجراءات إنشاء شركات الأموال، وفي **الفصل الثاني** إجراءات إنشاء شركات الأشخاص.

الفصل الأول

إجراءات تأسيس شركات الأموال

إذا كانت شركات الأشخاص تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي، أي على أساس ما يمنحه كل شريك فيها للأخر من ثقة، فإن شركات الأموال لا يتوفر فيها هذا الاعتبار وإنّما تقوم علي الاعتبار المالي وتعتمد أساسا على المال الذي يساهم به الشركاء ولا أهمية لشخص الشريك فيها لأن تأسيس هذا النوع من الشركات يتطلب رؤوس أموال ضخمة نظرا لأهميتها في المجال الاقتصادي ولإنشاء هذا النوع من الشركات لابد من إحترام عدة إجراءات، مهما كان نوعها سواء كانت شركات مساهمة **(المبحث الأول)**، أو كانت شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات توصية بالأسهم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إجراءات إنشاء شركات المساهمة

يشمل تأسيس الشركة جميع الأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى الوجود كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء، وذاك بإتباع الإجراءات التي حددها القانون التجاري، فشركة المساهمة تختلف عن غيرها من الشركات، حيث أنها لا تنشأ بمجرد إبرام عقد تأسيسها، فقد عرفها المشرع الجزائي في المادة 592 من ق.ت، بأنها: "**الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة**"، ولقيامها لابد من اتخاذ العديد من الإجراءات التي نظمها المشرع، والتي قد يستغرق لإتمامها وقتا طويلا.

سنقوم بدراسة إجراءات تأسيس هذه الشركة التي تتمثل في طريقتين، الإنشاء الفوري(**المطلب الأول**) والإنشاء المتتابع (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإنشاء الفوري لشركة المساهمة

يكون التأسيس الفوري بتحويل شركة التضامن أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة، ففي هذه الحالة تقوم الشركة بين الشركاء الذين كانت بينهم اعتبارات شخصية وتتمثل إجراءات التأسيس الفوري في التسجيل(**الفرع الأول**) وتقدير الحصص العينية مع تعيين القائمين بالإدارة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تسجيل شركة المساهمة

يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري وذلك بعد الإنتهاء من جميع إجراءات التأسيس، فإذا لم يتم تأسيس هذه الشركة في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداءا من

تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري[1] تطبق أحكام المادة 604 من ق.ت.ج: " **لا يجوز سحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري...**"[2] فالمادة تقضي بسحب الأموال وإعادتها للمكتتبين بعد طرح مصاريف التوزيع وحرص من المشرع على مصلحة جمهور المكتتبين، ويحق حينها لكل مكتتب المطالبة بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

أما إذا قرر المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة، فيجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598[3]، حيث تنص أنّ: " **تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يقفعها كل مكتتب، لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانون**"

وتضيف المادة 599 من ق.ت.ج: " **تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق.**

يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره، أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا"[4].

1- **أحمد محرز**، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية (الأحكام العامة، شركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة)، الجزء الثاني، الطبعة 2، (د.د.ن)، الجزائر، 1980، ص 257.

2- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

3-**نادية فوضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 154.

4- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

الفرع الثاني

تقدير الحصص العينية وتعيين القائمين بالإدارة

قد يكون رأسمال شركة المساهمة أو جزء منه من حصص عينية، والغالب أن الاكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين، لذا يخشى المشرع أن يستغل المؤسسين صلتهم بالشركة فيقدرون الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية، فأوجب تقديرها حتى يكفل عدم الانحراف وما يترتب عليه من ضرر يلحق دائني الشركة، الذين يعتمدون على رأسمال إسمي بعيد عن الحقيقة والواقع[1].

ويشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته حسب المادة 607 من ق.ت التي تنص على ما يلي:" **يشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته..**"[2]، ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بوكالة خاصة، ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداءا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها[3].

من جهة أخرى تنص المادة 609 ق.ت.ج: "**يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية**"[4].

1-**عبد القادر البقيرات**، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 137.

2- أمر رقم 75-59، مرجع سابق

3-**عمورة عمار**، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 235.

4- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

إذن المشرع اشترط أن تعين الهيئة الإدارية القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبو الحسابات في شركة المساهمة في العقد التأسيسي للشركة[1] وهذا ما يطرح مسالة تخلف هذا البيان في العقد التأسيسي والذي قد يعرقل تسيير ونشاطها بطريق عادي وهو ما سيؤثر سلبا على السير العادي لها.

المطلب الثاني

الإنشاء المتتابع للشركة المساهمة

يقصد بهذا الإجراء، التتابع في مراحل تكوين الشركة باللجوء إلى الجمهور من أجل تكوين رأسمال الشركة. ويتطلب تأسيس شركة المساهمة في هذه الحالة جملة من الإجراءات المتمثلة في تحرير مشروع نظام الشركة وإعلانه **(الفرع الأول)** ثم الاكتتاب في رأسمال الشركة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحرير مشروع نظام الشركة وإعلانه

يسعى المؤسسون إلى تحرير عقد تأسيسي فيما بينهم يسمى بالعقد الابتدائي، وإذا عدنا إلى التعريف القانوني فإنّ المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسين ولا يوجد نص أو مادة صريحة في ق.ت.ج وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع إلى الفقه الذي عرفهم بأنهم: " **الأشخاص الذين يبادرون إلى تحقيق فكرة إنشاء الشركة، والسعي لانجاز الإجراءات الخاصة بذلك وهم الذين ينفقون فيما بينهم على التأسيس**"[2]، ويعتبر هذا العقد الابتدائي الخطوة الأولى للوصول إلى غرض الشركة، وهو تكوين شركة مساهمة. وحسب المادة 1/595 ق.ت.ج. التي تنص على أنّ: " **يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب**

1- **نادية فوضيل**، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 154.

2- **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الجزء 2، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2005، ص 261.

من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري..."[1]، وعليه فالإجراء الأول الذي يتولى المؤسسون القيام به هو تحرير العقد الابتدائي يبينون فيه النظام الأساسي للشركة، إذ يعد بمثابة ميثاق الشركة فيحدد الكيفية التي تسير بمقتضاها الشركة منذ نشأتها إلى غاية انقضائها وعليه تحدد حقوق والتزامات المساهمين[2].

إنّ القانون التجاري لم يحدد نموذج معين في هذا الشأن ولم ترد فيه البيانات الواجب إدراجها في هذا المحضر لكن باعتبار أن مشروع القانون الأساسي سيصبح هو ميثاق الشركة في المستقبل، بالإضافة إلى البيانات الواجب ذكرها في كل الشركات التجارية التي جاءت بها نص المادة 546 ق.ت.ج. التي تنص على: " **يحدّد شكل الشركة ومدتها التي لا تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو إسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي**"[3].

إذا حللنا نوعا ما الأحكام التشريعية في هذا الشأن، فإنه يجب أن يذكر في مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة البيانات التالية:

- تأسيس الشركة لا يقل عن سبعة مؤسسين.
- تحديد شكل الشركة ومدّتها وكذلك بيان تسميتها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها.
- إدارة الشركة ورقابتها، عدد المديرين، سلطاتهم ومكافأتهم.
- القواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداولة.
- كيفية توزيع الأرباح الصافية، كما يجب المصادقة على مشروع القانون الأساسي للشركة من طرف الجمعية العامة التي تنعقد قبل التأسيس النهائي[4].

1- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

2- **حمور فيصل، كابلي سليم**، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص 34.

3- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

4- **أيت مولود فاتح**، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 35.

بعد تحرير القانون الأساسي وإيداع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري يقوم المؤسسون بنشر هذا العقد وهذا تحت مسؤوليتهم إعلان عن الاكتتاب وفقا للشروط التي حددها التنظيم، وهذا ما نصت عليه المادة 2/595:"....**ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم....**"[1].

تم تحديد هذه الشروط في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 كما يلي: "ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 الفقرة 2 ق.ت في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية:

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إذا اقتضى الأمر.
- شكل الشركة.
- مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به.
- عنوان مقر الشركة.
- موضوع الشركة باختصار.
- مدة استمرار الشركة.
- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.
- عدد الأسهم التي ستكتتب بمقدار المبلغ المستحق الدفع حين الذي يتضمن علاوة الإصدار عند الاقتضاء.
- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء.
- وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها.
- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص.
- شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت.

1- أمر رقم75-59، مرجع سابق.

- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء.
- الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.
- اسم الموثق وإقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك، أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.
- الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفلة مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل إنتهاء هذا الأجل.
- كيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع.

يوقع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسماؤهم المستعملة ومواطنهم وجنسيتهم واسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأسمالها"[1].

يتضح مما سبق أن القانون ألزم المؤسسين بإعلان الجمهور ودعوتهم للاكتتاب الذي ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إضافة إلى إدراج محتويات الإعلان في النشرات والمناشير التي يطلع عليها المكتتبين ، فيجب أن تحتوي هذه المناشير على البيانات السالفة الذكر إضافة إلى ذلك عرض مختصر عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق باستعمال الأموال الناتجة عن تحرير الأسهم فيه[2] وبعد استكمال هذا الإجراء يتم اللجوء إلى الاكتتاب.

الفرع الثاني

الاكتتاب في رأسمال الشركة

يشترط المشرع أن يكتتب رأسمال الشركة لأنه يعد الضمان العام لدائنيها، فسنتناول مفهوم الإكتتاب **(أولا)**، شروطه **(ثانيا)**، وأخيرا كيفية الإكتتاب وإثباته **(ثالث)**.

1- مرسوم تنفيذي رقم 95-438، مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر.ج.ج عدد 80، الصادر في 24 ديسمبر 1995.

2- **حمر العين عبد القادر**، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 45.

أولا: مفهوم الاكتتاب

يشترط على كل مؤسس شريك في الشركة المراد تأسيسها أن يكتتب نسبة معينة في رأس مال الشركة، أي رغبة المؤسس في الاشتراك **(1)** الفعل الذي قد يعتبر عقد أو تصرفا فرديا**(2)**

1-المقصود بالاكتتاب:

الاكتتاب هو إعلان الرغبة من جانب المكتتب في الاشتراك في الشركة والالتزام بكل التزامات الشريك فيها، فيحدد المكتتب فيها عدد الأسهم التي يريد المساهمة بها في رأسمال الشركة وإذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخصة بتلقي الاكتتاب[1].

كما أنّ الاكتتاب هو إبداء رغبة المكتتب في دخول الشركة المستقبلة عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها[2]، أو هو إعلان الإدارة في الإنضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأسمال تتمثل في عدد من الأسهم[3].

ويمكن تعريفه أيضا أنه: " **قبول المشاركة في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأسمال مقابل تملك عدد معين من الأسهم**"[4].

كما أن الاكتتاب هو تعبير عن إلتزام شخص بمساهمة معينة في رأسمال الشركة عملا بأحكام النظام الأساسي للشركة بهدف إكتساب صفة المساهم، فهو يعلن عن نيته بأن

1- **بلعيساوي محمد الطاهر**، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 18.

2- **محمد فريد العريني**، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 44.

3- **نادية فوضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 168.

4-**هاني دويدار**، التنظيم القانوني للتجارة، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجارة القانونية، (د.د.ن)، بيروت، 1997، ص 507.

يكون مساهما في الشركة المزمع تأسيسها[1] فالاكتتاب بمعناه العملي لا يقع إلا على الحصة النقدية، أما الحصص العينية والتي يشترط الوفاء بها بالكامل عند التأسيس تمنح مقابلها أسهم[2].

2-الطبيعة القانونية للاكتتاب:

يوجد إختلاف في الأراء حول الطبيعة القانونية للإكتتاب، فهناك من إعتبره تصرف يسند إلى الإرادة المنفردة للمكتتب وذلك لإعلانه عن رغبته في الإنضمام للشركة وتعهد بأداء قيمة الأسهم التي إكتتب فيها فبمجرد توقيعه على نشرة الإكتتاب عليه أن يلتزم بما تعهد به[3]، وحجتهم في ذلك أن الشركة لم تكتمل شخصيتها المعنوية عند التأسيس، وبالتالي لا يمكن الإستناد إلى فكرة العقد التي تتطلب وجود متعاقدين، وهذا غير متوفر أثناء إجراء عملية الإكتتاب، غير أن هذا الرأي تعرض للنقد حيث نجده يتجنب الدور الذي يقوم به المؤسسين من خلال تهيئة الفرص للمكتتبين[4]، ومن جهة أخرى يرى الفقه والقضاء أن الاكتتاب في رأسمال يعتبر عقد تبادلي بين المكتتب وبين المؤسس للشركة، فالاكتتاب لا يكون بصفة نهائية إلا إذا تأسست الشركة[5]

ثانيا: شروط الاكتتاب

لكي يعد الاكتتاب صحيحا يجب توفر شروط، فيجب أن يكون كاملا **(1)**، باتا **(2)**، وجديا **(3)** أن يصدر من 7 أشخاص مع إشتراط نسبة معينة يجب دفعها عند الاكتتاب بمقدار الربع **(4)**.

1-**أميرة جديد**، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 35.

2- **نادية فوضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، ص 168.

3- **المرجع نفسه**، ص 177.

4- **فليح العبيدي عباس مرزوك**، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، د.ط، مكتبة دار الثقافة، عمان 1988، ص 277.

5- **عبد الحكم فودة**، شركات الأموال والعقود التجارية، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1988، ص 13.

1. أن يكون الاكتتاب في رأسمال الشركة كاملا:

يجب أن يكتتب برأس مال الشركة بكامله، أي يجب أن يكون في جميع الأسهم المعروضة وليس في جزء منها وإلا كان الاكتتاب باطلا والحكمة من ذلك تعود إلى رأسمال الشركة هو الضمان العام للدائنين[1]، كما جب أن يغطي الاكتتاب أسهم الشركة التي يمثل رأسمالها الأساسي، وهذا ما جاء في نص المادة 596 ق. ت: " **يجب أن يكتتب رأسمال بكامله....**"[2]، من ثم يجب أن يكون الاكتتاب مطابقا لما ذكر في نظام الشركة، وفي إعلان الاكتتاب فضلا عن عدم المخاطرة بإفشال مشروع الشركة لعدم توافر المال اللازم إذا لم يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة[3]، وفي حالة عدم الاكتتاب في جميع الأسهم التي يطرحها المؤسسون لا يجوز المضي في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة[4].

وهناك رأي آخر يرى أن عملية الإكتتاب تعد من الأعمال التجارية، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 3 من ق.ت.ج، والتي إعتبرت الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل، وبما أن الإكتتاب مرتبطا إرتباطا وثيقا بتأسيس الشركات إذا فهو عملا تجاريا[5]

2. أن يكون الاكتتاب باتا:

لا يجوز تعليق الاكتتاب على شرط أو اقترانه بأجل[6] كأن يكتتب شخص في عدد كبير من الأسهم شرط أن يتقلد منصبا في الشركة في هذه الحالة يبطل الشرط، ويصح الاكتتاب، أما إذا كان الاكتتاب مضافا إلى أجل يبطل الأجل، فالرجوع في الاكتتاب أو تعلقه بشرط أو إضافته لأجل معين يؤدي إلى تخلص بعض المكتتبين من التزاماتهم[7].

1- **حمور فيصل، كابلي سليم**، مرجع سابق، ص 37.

2- أمر رقم 75-59، مرجع سابق، ص 173.

3- **نادية فوضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 173.

4-**هاني دويدار**، مرجع سابق، ص 508.

5- أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

6-**خالد إبراهيم التلاحمة**، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة 3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 194.

7- **نادية فوضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 173.

3. أن يكون الاكتتاب جديا:

بمعنى أن يقصد المكتتب من وراء إكتتابه حقا دفع قيمة الأسهم والإنضمام إلى الشركة، بالتالي يتحمل كل الأعباء الناجمة عن ذلك، والهدف من هذا الشرط منع الاكتتاب الصوري الذي يتم بواسطة أشخاص يسخرهم المؤسسون بقصد الإيهام بتغطية كل الأسهم المطروحة، أو بهدف الاستحواذ عن طريق هؤلاء التابعين على أكبر عدد من أسهم الشركة[1]، والإكتتاب يجب أن يكون جدي، ذلك أنه قد يحدث أن يلجأ المؤسسون إلى إكتتاب صوري في رأسمال الشركة عن طريق تسخير أشخاص للإكتتاب في الأسهم دون أن تتوافر لديهم نية الوفاء بقيمتها، ويقع الاكتتاب الصوري باطلا ويفشل مشروع تأسيس الشركة[2].

قد يكون الاكتتاب بغرض شراء أسهم الشركة والمساهمة بها، فإذا جرى هذا الاكتتاب بدافع غير حقيقي لغرض إيهام وخداع الجمهور، أو بأسماء وهمية فإنّ ذلك يؤدي إلى بطلان الاكتتاب[3] .

4. يجب أن يصدر الاكتتاب من 7 أشخاص مع إشتراط ربع مقدار من الحصة الإسمية عن الاكتتاب:

نصت المادة 2/592 من ق.ت: " **ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة.....**"[4]. **سبعة.....**"[4]. إذن شرط التعدد المحصور منه بموجب نص قانوني واضح من جهة ومن جهة أخرى يجب على كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية، ويتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أو عدة مرات، وهذا بناءا على قرار من مجلس الإدارة أو من مجلس المديرين حسب كل حالة وفي أجل لا يتجاوز 5 سنوات

1- **أسامة كامل**، مبادئ في المالية (شركات الأموال)، مؤسسة لورد العالمية لشؤون الجامعية، البحرين، (د.س.ن)، ص 76.

2-**هاني دويدار**، مرجع سابق، ص 508.

3-**خالد إبراهيم التلاحمة**، مرجع سابق، ص 193.

4- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

ابتداءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أي منذ أن تكتسب الشخصية المعنوية، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح. والحكمة في إشتراط الوفاء بربع قيمة السهم عند الاكتتاب تعود إلى منع الاكتتاب الصوري من ناحية ومن ناحية أخرى ضمان حصول الشركة على الأموال اللازمة عند تأسيسها حتى تتمكن من مباشرة نشاطها. لكون الشركة لا تحتاج عادة إلى كل رأسمالها في بداية تكوينها[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 1/596 و2 من ق.ت.ج: " **يجب أن يكتتب رأس مال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة (4/1) على الأقل من قيمتها الإسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يتجاوز خمس (5) سنوات إبتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح**"[2].

أما فيما يتعلق بالاكتتاب بالأسهم العينية، فيجب أن تسدد قيمتها فورا أي بمجرد الاكتتاب هذا ما قضت به المادة 3/596 ق.ت:" **وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها**"[3].

ثالثا: كيفية الاكتتاب وإثباته

يكون الاكتتاب بأسهم نقدية أو بأسهم عينية وعندما يكون بأسهم نقدية يجب أن تكون مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة. في أجل لا يتجاوز 5 سنوات إبتداءا من تاريخ تسجيل الشركة.

الموثق هو الذي يحرر مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة ويكون ذلك بناءا على طلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل الوطني

1- **نادية فوضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 174.

2- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

3- أمر رقم 75-59، المرجع نفسه.

للسجل التجاري، كما يقوم المؤسسون بنشر إعلان حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم. ولا يقبل أي إكتتاب إذا كان مخالفا لما سبق ذكره[1]، فكامل الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية تودع لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، وهذا حسب المادة 597 ق.ت التي تنص: " **يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة إكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم**"[2]، وتضيف المادة الرابعة من المرسوم رقم 95-438 على أن بطاقة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من ق.ت تؤرخ وتمضي من المكتتب أو موكله الذي ينقر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة.

وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية.

ويبين في بطاقة الاكتتاب:

1- تسمية الشركة التي تؤسّس متبوعة برمزها، إن إقتضى الأمر،

2-شكل الشّركة،

3-مبلغ رأسمال الشّركة الّذي يكتتب به،

4-عنوان مقرّ الشّركة،

5-موضوع الشّركة باختصار،

6- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشّركة، ومكانه،

7-نسبة الرأسمال الّذي يكتتب نقدا والنّسبة المتمثلة في الحصص العينية، عند الاقتضاء،

8-كيفيّات إصدار الأسهم المكتتبة نقدا،

9-اسم الشّركة أو تسميتها وعنوان الشّخص الّذي يتسلّم الأموال،

1- **أميرة جديد**، مرجع سابق، ص 38.

2- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

10- لقب المكتتب واسمه المستعمل، وموطنه، وعدد السّندات الّتي اكتتبها،

11- الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب،

12- تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه في النّشرة الرّسمية للإعلانات القانونيّة"[1].

يكون الاكتتاب والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق.

1- مرسوم تنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق، أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات، مرجع سابق.

المبحث الثاني

إجراءات إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال فأصبحت تقترب كثيرا من شركات الأموال، فلهذه الشركة مجموعة من الإجراءات تتفق مع بقية الشركات وبعضها تنفرد لوحدها **(مطلب أول)**، أما شركة التوصية بالأسهم فهي كباقي الشركات لا تخرج إلى الحياة التجارية، إلا بعد المرور بمرحلة تأسيس سليمة وذلك باحترام بعض الإجراءات **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لابد من توافر كافة الأركان الموضوعية **(الفرع الأول)** والأركان الشكلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأركان الموضوعية

تتمثل الأركان الموضوعية في أركان موضوعية عامة **(أولا)** وأركان موضوعية خاصة **(ثانيا)**.

أولا: الأركان الموضوعية العامة

الأركان الموضوعية العامة عموما تكمن في الأهلية **(1)**، رضا الشريك **(2)**، المحل **(3)**، السبب **(4)**.

1- الأهلية:

الأصل أن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو تصرف قانوني يؤدي إلى تدريب إلتزامات قانونية تقع على عاتق الشركاء تجاه الشركة وإتجاه الغير، لذلك يجب على الشريك أن يكون أهلا للإلتزام أي متمتعا بالأهلية القانونية المطلوبة أي بلوغه سن 19 سنة، لكن من خاصية هذه الشركة.

نجد أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو شغل منصب المدير[1] فالشركة المسؤولية المحدودة لا يشترط القانون فيها توفر الأهلية الكاملة، لذا يجوز أن للقاصر أن ينظم إلى هذا النوع من الشركات بعد الحصول مسبقا على إذن والده أو أمه أو وصية مصدق عليه من المحكمة، وهذا طبقا للمادة 5 من ق.ت.ج التي تنص على : " لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكن إعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية: إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو إستحال عليه مباشرتها أو في حالة إنعدام الأب والأم ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري[2].

لكن بشرط إحترام الشكليات المتعلقة بالحصص أي إذا كانت الحصة المقدمة من طرف هذا الشريك تفدية فلا تثار أي صعوبة، أما إذا كانت حصته عينية ففي هذه الحالة فقد تكون مسؤولية شخصية تضامنية وهذا طبقا للمادة 568 من ق.ت.ج التي تنص على أنه: " **يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يجررهُ تحت**

1- **نادية فوضيل**، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 1997، ص 35.

2- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.

ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند التأسيس "[1].

2- رضا الشريك:

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ بموجب العقد الذي يستلزم فيه توافق إرادة الشركاء المؤسسين[2]، فيجب أن تكون الإرادة صحيحة وخالية من عيوب الرضا أي أن تكون إرادة الشريك خالية من عيوب الإرادة، كالإكراه، الغلط، التدليس والاستغلال.

ويكون تدخل الشريك بالعمل التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وإتجاه نيته إلى التعامل كشريك في شركة تملك شخصية مستقلة عنه أو مصلحة خاصة وذلك بإحترام غرض الشركة وهدفها وعدم خلط أموال الشركة مع أمواله الخاصة لأن هذا يضر بحقوق دائني الشركة ومصالحهم[3].

علاوة على ذلك فإن الشريك عندما يعبر عن رضاه، يجب أن يظهر إرادة حقيقية وصادقة ومطابقة لما يهدف إليه العقد التأسيسي، لذا يجب أن يتوفر ركن الرضا وأن يكون خاليا من عيوب الإرادة وإلا ترتب عليه بطلان الشركة، فاشترط المشرع الرضا الصحيح بأنّ يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم

1- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

2- **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 345.

3- **جمعي فضيلة، دربال ويزة**، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص ص 24-25.

الخاص[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 565 من ق.ت.ج: " **يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك** " [2].

3- المحل:

يقصد بالمحل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غرضها الاجتماعي الذي يحدده الشركاء في القانون الأساسي للشركة حتى يتمكن من مباشرة النشاط الإقتصادي والصناعي والتجاري، لذلك يجب أن يتوفر في الشركة المحل الذي يعتبر عملا جائزا قانونا ولا تقوم الشركة بممارسة أي نشاطات إقتصادية أو إجتماعية يمنعها القانون وإلا إعتبرت باطلة بطلانًا مطلقًا[3].

كما يشترط القانون أن يكون المحل مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإذا انصب موضوع الشركة على الإتجّار بالمخدرات أو القمار أو الممنوعات، كتهريب الأسلحة أو على نشاط يتطلب الحصول على ترخيص من مصلحة مختصة وصاحبها لم يحصل عليها يكون العقد باطلا لأن محل العقد غير مشروع، فالمبدأ هو أن القانون يسمح للشريك بإختيار موضوع الشركة ونشاطها، بشرط أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام، إلا أن هناك استثناء على هذا المبدأ وذلك في بعض المجالات الإقتصادية التي يحق للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممارستها أو منع بعض الأعمال الإقتصادية التي تتطلب توافر رؤوس الأموال الضخمة، لأن هذه الشركة لا تتمتع بإئتمان قوي ورأس مالها نسبي وأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة[4].

1- **مقراني لخضر**، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 16، 2008، ص 60.

2- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

3- **نادية فوضيل**، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

4- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية (شركة محدودة المسؤولية)، الجزء الخامس، 1997، ص ص 66-67.

4-السبب:

يقصد بالسبب الغرض الذي إستهدفه الشريك من وراء تأسيس الشركة، ويشترط أن يكون السبب من تأسيس هذه الشركة مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، والغرض الأساسي لتأسيسها هو تحقيق الربح وإقتسامها فيما بين الشركاء[1].

فيرى جانب من الفقه أن عدم مشروعية السبب ليس سببا لبطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة

لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة يجب توفر الشروط الموضوعية الخاصة سواء من حيث عدد الشركاء **(1)**، أو من حيث وجود رأس مال**(2)**.

1. عدد الشركاء:

إشترط المشرع الجزائري أن لا تتجاوز عدد الشركاء 20 شريك، وهذا حسب المادة 590 من ق.ت.ج التي تنص على أنه: " **لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة عشرين شريكا. وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل**"[3].

في حال ما إذا قل عدد الشركاء عن إثنين أجاز المشرع تأسيس هذه الشركة من شخص واحد أي تحويلها إلى شركة ذات الشخص الواحد، والرجل الواحد[4].

1- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 374 .

2- نقلا عن **بلقاسم فاوز**، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 24.

3- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

4- **نسرين شريقي**، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 83.

2. رأس مال الشركة:

يقصد برأس مال الشركة في هذا النوع من الشركات الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء نشاط إقتصادي أو تجاري ويكون الهدف من المشروع الربح أو الإعلام أو الأعمال الإنسانية، ويعد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المصدر الأساسي لتمويل مشروعها من جهة ومن جهة أخرى هو الضمان الوحيد للدائنين ذلك ردعا لتأسيس شركة وهمية أو شركات ذات رأس مال ضعيف[1].

فالتشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية يأخذ المفهوم التعاقدي للشركة فالأصل أنها عقد بين شخصين فأكثر وإن إنشاء شركة الشخص الواحد هو إستثناء من القاعدة، فأجاز المشرع الجزائري تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد[2] وهذا ما نصت عليه المادة 1/564 من ق.ت.ج على أنه:" **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص...**"[3].

إشترط المشرع حد أدنى لتأمين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك حسب المادة 566 من من ق.ت.ج التي تنص على أنه: " **لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1.000 دج على الأقل....**"[4].

1- **جريبي رحمة**، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 29.

2- **كسال سامية**، " **المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري** "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 159.

3- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

4- أمر رقم 75-59، المرجع نفسه.

إذن لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية عن 100.000 دج ويجب أن يبقى قائما خلال حياة الشركة، فإذا قل ونقص عن ذلك لسبب ما، وجب على الشركاء زيادته خلال سنة إلى الحد الأدنى القانوني ما لم تتحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات في نفس السنة[1].

أما إذا لم يتمكن الشركاء من زيادته، جاز لكل من يهمه الأمر أن يرفع دعوى للقضاء قصد المطالبة بفسخ الشركة بعد أن يوجه إنذار إلى ممثليها بتسوية الحالة.

ينقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة وتتنوع هذه الحصص إلى نقدية أو عينية، لكن لا يجوز أن تكون الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصة من عمل، كما هي الحال في شركات الأشخاص لأن رأس المال يجب أن يتكون من أموال قابلة للتقييم بالنقود ويجوز الحجز عليها لأنه الضمان الوحيد لدائني الشركة في حين أن الحصة من عمل عكس ذلك إذ لا يمكن تقييمها بالنقود ولا الحجز عليها ولا تعتبر ضمانا لدائني الشركة[2]. وتتمثل هذه الحصص في الحصص النقدية يقصد بها مشاركة الشريك بمبلغ معين من المال ويكون ملزم بأداء هذا المبلغ في الميعاد المتفق عليه ويقدمه في رأسمال الشركة، ويشترط المشرع الجزائري الوفاء الكامل للحصة النقدية المكونة لرأسمال الشركة سواء كانت للمؤسسة الشخص الواحد أو ذات المسؤولية المحدودة.

ذلك على خلاف الحال بالنسبة لشركة المساهمة التي يكتفي فيها بأداء نسبة معينة عند الاكتتاب والحكمة من ذلك هي منع تأسيس شركات وهمية لحماية الغير الذي ليس له من الضمان سوا رأس مال الشركة[3].

1- **نادية فوضيل**، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 37.

2-**أحمد محرز**، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 421.

3-**كسال سامية**، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 159.

والشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحق له التدخل في أعمال الإدارة بخلاف الشريك الموصى، هذا ويجب إيداع قيمة الحصص النقدية بالكامل لدى مكتب توثيق على أن تسلم للمدير، بعد قيد الشركة في السجل التجاري[1].

ويلتزم الشريك بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه أو بمجرد إبرام العقد في حالة عدم الإتفاق. وفي حالة تأخر الشريك عن تقديم حصته يجوز لباقي الشركاء طلب إخراجه من الشركة أو إجباره على الوفاء[2].

إضافة إلى الحصص العينية التي يكون إلتزام الشريك في الغالب هو دفع حصة نقدية، إلا أنه يجوز كذلك تقديم حصة عينية وهي عبارة عن حصة الشريك من مال منقول كالمعدات والآلات والبضائع وما في حكمها، أو عقار أو أرض أو مال معنوي كحقوق له في ذمة الغير أو محلا تجاريا أو براءة إختراع أو علامة تجارية أو نموذجا صناعيا أو حقا من الحقوق الأدبية والفنية[3].

ألزم المشرع الجزائري الشريك أن يقدم تقريرا عن الحصة العينية التي يقدمها للشركة ويبين فيها نوعيتها وقيمتها، وهذا التقرير يحرره خبير مختص يدعى المندوب المختص بالحصص وهو معين من بين الخبراء المعتمدين في المحكمة بأمر منها ويقوم الخبير بتقديم وصفا دقيقا للحصة العينية وما يلحقها من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 1/568 من ق.ت.ج على أنه :"**يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد**

1- **نادية فوضيل**، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 40.

2- **هاني دويدار**، مرجع سابق، ص 551 .

3- **كسال سامية**، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 161.

4- **سميحة القليوبي**، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1992، ص 26.

الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين"[1].

أما بالنسبة لحصص العمل التي يمكن أن يساهم بها الشريك فهي عبارة عن كل تقديمة موضوعها مجهود الشريك أو خبرته تدخل في غرض الشركة وتعود عليه بالنفع[2]، ولكن إستبعدها المشرع الجزائري تماما حين نص صراحة على عدم جواز قبول حصة العمل التي يقدمها الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لأن الاعتبار المالي له دور في هذا النوع من الشركات، وأنه لا تكون الحصص إلا نقدية أو العينية، أو كلاهما معا وهذا ما نصت عليه المادة 567 /1-2 من ق.ت.ج: " **يجب أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية. ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي"[3].**

الفرع الثاني

الأركان الشكلية

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وصحتها بمجرد توافق الإيجاب والقبول، بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة الرسمية **(أولا)**، إضافة إلى التسجيل والشهر **(ثانيا)**.

أولا: الكتابة الرسمية

يعتبر العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة أهم وثيقة من الوثائق القانونية التي يجب أن يوقعها الشركاء، فالمشرع الجزائري إشترط أن يكون العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة رسميا والشكلية المطلوبة هي الكتابة الرسمية لإبرام عقد الشركة وليس للإثبات فحسب[4].

1- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

2- **الريماوي فيروز سامي عمرو**، شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، دار البشير، الأردن، 1997، ص 78.

3- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

4- **نادية فوضيل**، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 44 .

بالتالي يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية، والتي يشترط فيها القانون الرسمية، وأن يحرره موثق وهذا حسب المادة 2/6 من قانون السجل التجاري رقم 90-22 التي تنص على أنه: " **يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة إستيفاء الشكليات التأسيسية** ".

وتضيف المادة 9 من نفس القانون:" **تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصبغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن**"[1].

إذا لم يأخذ عقد الشركة الشكل الرسمي المطلوب يعد باطلا ولا وجود له سواءا فيما بين الشركاء أو في مواجهة الغير، غير أنه لا يجوز للشريك أو الشركاء الإحتجاج ببطلان الشركة لعدم الكتابة الرسمية في مواجهة الغير، لأن كتابة عقد الشركة بالنسبة للغير يعتبر واقعة مادية[2] يمكن إثباتها بكافة الوسائل إما بين الشركاء فهي للإنعقاد، وهذا ما نصت عليه المادة 545 من ق.ت.ج على أنه: " **تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.**
لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء"[3].

نص المشرع الجزائري على البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها القانون الأساسي للشركة بصفة عامة وللشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة، وهذه البيانات هي: شكل الشركة، مدة الشركة، عنوان الشركة، أو إسمها التجاري، موطن الشركة، موضوع الشركة، رأسمال الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 546 من ق.ت.ج: " **يحدّد شكل**

1- القانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر بتاريخ 22 أوت 1990، معدل ومتمم.

2- **كسال سامية**، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 373.

3- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

الشركة ومدّتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو إسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي"[1].

ثانيا: تسجيل عقد الشركة وشهره

بعد إدراج البيانات الإلزامية في العقد التأسيسي للشركة يجب على الشركاء تسجيل العقد لدى السجل التجاري **(1)** وشهره **(2)**.

1- تسجيل عقد الشركة:

لا يكفي الكتابة الرسمية لظهور عقد الشركة إلى العالم الخارجي بل لابد من إيداع العقد التأسيسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري وقيد الشركة طبقا لإجراءات القيد القانونية وإلا إعتبرت باطلة، لأن الشركة التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وهذا القيد يعتبر بمثابة ميلادها[2]، وهو ما أكدته المادة 549 ق.ت.ج على أن: " **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.**
فتعبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"[3].

ويتم تحرير العقد الأساسي لدى الموثق في مدة شهر إبتداءا من يوم توقيعه ويشمل طلب التسجيل المعلومات التالية: شكل الشركة، مبلغ رأس المال، عنوان المقر الاجتماعي، النشاط الأساسي للشركة، مدّة الشركة المحددة بالقانون الأساسي، تاريخ إختتام السنة المالية

1- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

2- **مخنيش نجاة**، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 29.

3- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

للشركة، كما يشمل على ألقاب وأسماء الشركة، تاريخ ومكان ميلادهم وكذا جنسيتهم وعناوينهم الشخصية[1].

2- شهر عقد الشركة:

يقصد بشهر الشركة إعلام الغير بنشوء الشركة كشخص قانوني له تنظيم خاص به وطريقة شهر الشركة هي قيد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري[2].

لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ونشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة يومية، يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة وذلك حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة، فبعد نشر القانون الأساسي في صحيفة الإعلانات القانونية فإن قيد الشركة في السجل التجاري من شأنه أن يمنحها الشخصية المعنوية وينتج عن ذلك إستقلال في ذمتها المالية، فالقيد يعتبر تاريخ نشأتها بصفة عامة وإجراءات النشر من شأنها أن تكون وسيلة لإعلام الغير[3] وهذا ما نصت عليه المادة 548 من ق.ت.ج: "**يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة**"[4].

1- **عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم**، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15-20، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد دراية، أدرار، 2018، ص 31.

2- **عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم**، المرجع نفسه، ص 31.

3- **بلقاسم فاوز**، مرجع سابق، ص 29.

4- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

المطلب الثاني

إجراءات إنشاء شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال، فهي شركة أدخلت في القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 96-08 والتي تكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين الشركاء وتتكونمن شركاء متضامنين فهي شركة تضامن بالنسبة لهم وشركاء موصين له صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم، لكن تخرج إلى الحياة التجارية إلا بعد مرورها بمرحلة تأسيس سليمة، تتأسس إمّا باللجوء العلني للإدخار **(الفرع الأول)**، أو دون اللجوء العلني للإدخار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التأسيس باللجوء العلني للإدخار

يقصد به جمع رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم الشركة المتمثلة لرأس مال الشركة على الجمهور لشرائها والذي يمر بمرحلة تحرير مشروع القانون الأساسي **(أولا)** ومرحلة الاكتتاب في رأس مال والوفاء بالأسهم **(ثانيا)**.

أولا: مرحلة تحرير مشروع القانون الأساسي

يعتبر العقد الأساسي للشركة هو العقد الأولي أو مشروع القانون الأساسي الذي يلتزم بمقتضاه المؤسسين لإنشاء الشركة وإتمام إجراءات تأسيسها وفقا للقانون، فالقانون الأساسي يعد الركيزة الأساسية الذي يحدد كيفية إنشاء الشركة وكيفية تسييرها إلى غاية الإنقضاء وبيان إلتزامات الشركاء وحقوقهم[1].

1- **عزيز أحلام، شاشوي إدريس**، تكوين رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 24-25.

نظرا لأهمية القانون الأساسي بالنسبة لجمهور المكتتبين أوجب المشرع إفراغه في محرر رسمي ويكون ذلك أمام الموثق بناءا على طلب مؤسس أو أكثر[1]، وهذا طبقا للمادة 1/595 من ق.ت.ج، معدلة على أنه: "**يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر**"[2].

فالمشرع الجزائري إشترط الكتابة لتأسيس شركة التوصية بالأسهم، وإلا كانت باطلة، وهذا إستنادا لنص المادة 1/545 من ق.ت.ج التي تنص على: " **تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة**".

يعتبر إيداع مشروع القانون الأساسي أمام المركز الوطني للسجل التجاري إجراء جوهري بعد تحريره أمام الموثق والهدف منه هو إعلام مصالح التجارة بالشركة المراد تأسيسها والتأكد من بعض المعلومات الواردة حول مشروع القانون الأساسي[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 1/595 من ق.ت.ج: " **...وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري**"[4].

لكتابة عقد الشركة أهمية كبرى خاصة لكونه منطويا على إلتزامات عديدة ومعقدة مما يستلزم بوضوح بالصيغة الخطية، تمكينا للمتعاقدين من الوقوف بدقة على مضمونها ومداها، ظف إلى ذلك أنه من الناحية العملية، ونظرا لكون العقد واجب النشر فلا يمكن توفر نشر عقدًا ليس خطيا. يشمل القانون الأساسي للشركة مجموعة بيانات وهي:

- وجود 4 شركاء أحدهم متضامن والآخرون موصون.
- يجب أن يضاف إلى عنوانها عبارة "شركة توصية بالأسهم" سواءا قبل العنوان أو بعده حتى يعلم الغير أنه من الجائز تداول أسهمها.

1- **مرار سوهيلة**، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2018، ص 32.

2- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

3- **مرار سوهيلة**، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مرجع سابق، ص 32.

4- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

- بيان غرض الشركة.
- مدة بقاء الشركة.
- مقدار رأسمالها.
- قيمة كل سهم وعدد الأسهم وأنواعها.
- القواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين.
- جرد أموال الشركة والحساب الختامي والمال الإحتياطي وكيفية توزيع الأرباح والخسائر.
- إدارة الشركة، رقابتها وسلطة المديرين وعدد الأسهم التي يملكها المسير وصلاحياته.
- حل الشركة وتصفيتها وقسمة أموالها، وتعيين مراقبي الحسابات[1].

ثانيا: مرحلة الاكتتاب في رأس المال والوفاء بالأسهم

بعد تحرير القانون الأساسي تأتي مرحلة الاكتتاب في رأس المال **(1)** ثم مرحلة الوفاء بالأسهم **(2)**.

1-مرحلة الاكتتاب في رأس المال:

يلزم القانون المؤسسين قبل توجيه دعوى للجمهور للإكتتاب، أن يعلنوا بيانا يتم نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويقصد بالاكتتاب، الإعلان عن الإرادة في الإنضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة رأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم، فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذت منه من مال[2].

الاكتتاب يعتبر من أهم أعمال التأسيس، فلذلك يعتبر بمثابة عقد أطرافه كل من الشركة قيد التأسيس من جهة والمكتتب من جهة أخرى، ويتم فتح رأسمال الشركة للإكتتاب

1- **أميرة جديد**، مرجع سابق، ص 44.

2- **بن عاشور عايدة، شابوني كريمة**، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 36.

فيه عن طريق طرح الأسهم الممثلة لرأس المال، لكي يتاح لجمهور المدخرين من شرائها[1].

الاكتتاب في رأس المال جائز من الشريك الموصى وكذلك من الشريك المتضامن حيث يصبح مكتسبا لصفتي مساهم ومتضامن في نفس الوقت، وتكون له حصة متساوية لقيمة السهم أو مضاعفاته[2]، أما فيما يتعلق بكيفية الاكتتاب، فيختلف الوضع عما إذا كانت الأسهم المطروحة أسهم إسمية (أ)، أو أسهم عينية(ب).

أ. كيفية الاكتتاب بالأسهم النقدية:

يتعين أن يحصل الاكتتاب في كل رأس المال[3]، إشترط كذلك الوفاء بجزء من قيمة الأسهم النقدية المكتتبة أي أداء ربع ¼ من قيمة الأسهم النقدية وذلك لمنع الاكتتابات الصورية كون رأس المال في الشركة يعد الضمان العالم للدائنين[4].

أما الجزء المتبقي أي ¾ فيتم الوفاء به مرة واحدة أو أكثر بناءا على قرار من الهيئة الإدارية في شكل مساهمة، في أجل 5 سنوات إبتداءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[5].

ب. كيفية الاكتتاب بالأسهم العينية:

يتولى مندوب الحصص تحت مسؤوليته تحديد قيمتها الإسمية بحيث يعد تقريرا عن الحصة العينية وتبدي الجمعية العامة التأسيسية رأيها عن ذلك بثلثي 3/2 الأصوات المعبرة، عنها، ويقوم مندوب الحصص بإيداع تقريره مرفق بنسخة من القانون الأساسي لدى المركز

1- **بن عزوز فتيحة**، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 26.

2- **محمد فريد العريني**، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 225.

3- **بلعيساوي محمد الطاهر**، مرجع سابق، ص 18.

4- **عزيز أحلام، شاشوي إدريس**، مرجع سابق، ص 31.

5- **عمورة عمارة**، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 46.

الوطني للسجل التجاري[1]، إن الوفاء بالربع يخص الأسهم النقدية ضمان حصول الشركة منذ نشأتها على الأموال اللازمة لمباشرة نشاطها، بينما الأسهم العينية يجب تقديمها كاملة عند تأسيس الشركة، وتحرر قيمتها بالكامل حين إصدارها[2].

2- مرحلة الوفاء بقيمة بالأسهم:

السهم هو الحصة الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل السهم في صك يعطي للمساهم ويكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة، ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق[3].

الوفاء بقيمة الأسهم يجب أن يكون بالنقود، ويجب أن يتم الوفاء بالشك لأنه أداة وفاء كالنقود، ولكن لا يجوز الدفع بسند شخص على المكتتب أو الوفاء بمقابل كتقديم منقول أو عقار للشركة مقابل المبلغ الواجب دفعه[4].

ثالثا: مرحلة إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية والشهر

يتولى المؤسسون إستدعاء الجمعية العامة التأسيسية للإنعقاد للمصادقة على القانون الأساسي للشركة والذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأسمال الشركة بعد التصريح بالاكتتاب في رأسمال، وقبل مباشرة إجراء القيد في السجل التجاري[5].

1- **عمورة عمارة**، تأسيس شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 47.

2- **عزيز أحلام، شاشوي إدريس**، مرجع سابق، ص 32.

3- **بن بعبيش وداد**، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركة الأموال، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 14.

4- **مصطفى كمال طه**، الشركات التجارية، (د.د.ن)، الأردن، (د.س.ن)، ص 190.

5- **بن غالية سمية فاطمة الزهراء**، "**إجماع الشركاء في الشركات التجارية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية الإقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 343.

حضور الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين مهما كانت مساهمته في الشركة أي بغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها الأعضاء، ويقوم المؤسسون بتوجيه دعوة إلى كل المكتتبين دون تمييز للحضور إلى الجمعية العامة التأسيسية، فيتم توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين في الشركة سواء كانوا من المؤسسين أو المكتتبين لحضور الإجتماع الهيئة التأسيسية[1].

تجدر الملاحظة أن الجمعية العامة التأسيسية تنعقد أو تجتمع لمرة واحدة فقط في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس، وبعد ذلك تستند كل مهامها إلى الجمعية العامة العادية، بحيث أنه تختص بتعيين المدير أو المسيرون في شركة التوصية بالأسهم وذلك خلال وجود الشركة ويتولى أيضا تعين أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة في شركة المساهمة[2].

الفرع الثاني

التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار

إن شركة التوصية بالأسهم لم تحض بقواعد خاصة بالأمر يتعلق بالإحالة إلى مواد شركة المساهمة ويجد أن التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار هو الطريقة الثانية التي يمكن أن يتبعها المؤسس لتأسيس هذه الشركة وقد نظم المشرع أحكام هذه الطريقة في المواد 605 إلى 609 من القانون التجاري ويمكن أن نطلق عليه إسم التأسيس الفوري أو التأسيس المغلق إذا وجهنا دعوى إلى أناس محددين بالإسم أو بصفتهم، كما يعرف كل واحد لأخر فيقتضي تحرير القانون الأساسي **(أولا)**، وتقديم الحصص **(ثانيا)**، ثم تليه مرحلة التسجيل والنشر **(ثالثا)**.

1- **شعيب نور الدين**، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر أكاديمي شعبة الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 20.

2- **بن عاشور عايدة، شابولي كريمة**، مرجع سابق، ص 43.

أولا: تحرير القانون الأساسي

حسب المادة 608 من ق.ت.ج، معدلة: " **يوقع المساهمون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط، والآجال المحددة عن طريق التنظيم**"[1].

ومنه فالقانون الأساسي للشركة نهائي، والتوزيع يتم من كافة المساهمين أو وكلائهم والقانون الأساسي يشمل على تقدير الحصص العينية الذي يتم بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي الذي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته، أمّا عن المسيرين الأولين وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبي الحسابات الأولين فيعينون في القوانين الأساسية[2].

ثانيا: تقديم الحصص

يشترط أن يكون الاكتتاب في رأس المال كاملا، أي يجب يعطي أسهم الشركة الذي يمثل رأسمالها الأساسي، وعلى المكتتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الأقل من القيمة الإسمية من الأسهم النقدية، ويتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو أكثر في اجل لا يتجاوز خمسة سنوات إبتداءا من تاريخ إكتسابها للشخصية المعنوية، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلاّ بنص تشريعي صريح، أمّا بالنسبة للأسهم العينية فيجب أن تسديد قيمتها فورا أي بمجرد الإكتتاب[3].

ثالثا: التسجيل والنشر

يلتزم المؤسسون بعد الإتمام من إجراءات التأسيس بتسجيل الشركة في السجل التجاري، بحيث تمنح للشركة الأهلية القانونية لمباشرة نشاطها، وذلك بإكتسابها الشخصية

1- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

2- أمر رقم 75-59، المرجع نفسه.

3- **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 173-174.

المعنوية، وفي حالة عدم تأسيس الشركة خلال ستة أشهر تطبق عليها أحكام المادة 604 من ق.ت.ج الفقرة 2، معدلة التي تنص: " **وإذا لم تؤسس الشركة في اجل ستة أشهر إبتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء يتعين وكيل يكلف سحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع**"[1].

1- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

بعد أن رأينا أن شركات الأموال باتت واقعا حتميا ولا مفر منه، بل يمكن إعتبارها عصب الحياة التجارية وربما ضخامتها من الناحية المالية قد تبعث الرعب في حال انحرافها عن الهدف المتمثل في تقوية أساس الاقتصاد الوطني وتطوره وهذا راجع لقيامها على الاعتبار المالي، وقد وجدنا من خلال دراستنا أن عملية تأسيسها تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة، وهذا يعود لضخامتها لما تقوم عليه من مشروعات اقتصادية كبيرة تحتاج إلى الكثير من الأموال. بحيث تتأسس شركة المساهمة بطريقتين: الإنشاء الفوري والإنشاء المتتابع. أما شركة المسؤولية المحدودة تتأسس بتوفر الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة والأركان الشكلية، أما شركة التوصية بالأسهم كذلك تتأسس باللجوء العلني للادخار والتأسيس دون اللجوء العلني للادخار. كل هذه الإجراءات تؤدي إلى ميلاد الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية وتخلفها يؤدي إلى بطلانها.

الفصل الثاني

خصوصيات التأسيس في شركات الأشخاص

شركات الأشخاص من الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي فهي عادة نشئ بين أشخاص تجمعهم رابطة القرابة أو الصداقة ويضع كل منهم ثقته للآخر، وتشمل شركات الأشخاص على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة إضافة إلى شركة المحاصة، ولتأسيس هذا النوع من الشركات يجب توفر إجراءات المتمثلة في الشروط الموضوعية **(المبحث الأول)** والشروط الشكلية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية لإنشاء شركات الأشخاص

إن شركات الأشخاص أحد الأنواع القانونية للشركات التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي ويكون كل شريك مساهما بحصة في رأس المال ومسؤولا مسؤولية غير محدودة عن إلتزامات الشركة ولتأسيس هذه الشركة يجب أن تخضع لمجموعة من لا شروط الموضوعية العامة لعقد الشركة(**مطلب الأول**) غير أن هذه الشروط لا تكتفي لوحدها لصحة عقد الشركة بل لابد من توفر الشروط الموضوعية الخاصة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة

يشترط لإنشاء شركات الأشخاص توافر رضا الشركاء (**الفرع الأول**)، لكون هذه الشروط الموضوعية العامة هي مشتركة مع جميع الشركات لتجارية، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون لعقد الشركة محل معين وممكن ومشروع ويكون لها سبب مشروع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

رضا الشريك

يعتبر الرضا بمثابة الركن الأول لانعقاد عقد الشركة، فلا يمكن تصور نشأة رابطة عقدية دون استنادها إلى رضا أطرافها، كما يجب أن ينصب هذا الرضا على جميع شروط العقد أي على رأسمال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها وغير ذلك من الشروط[1].

1- **محمد فريد العريني**، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 262.

يتمثل الرضا في التعبير عن إرادة المتعاقدين التي تتمثل في الإيجاب والقبول بالتالي فانعدام الرضا يترتب عنه عدم قيام الشركة ويكون منعدما إذا لم يكن اتفاق بين الشركاء في موضوع من مواضيع الشركة[1].

كما يشترط أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة كالغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال، حيث يجوز لمن وقع في غلط أن يبطل العقد، كأن يقع الغلط في طبيعة الشركة كمن يتعاقد وينظم إلى الشركة يعتقد أنها شركة ذات مسؤولية محدودة ويتضح فيما بعد أنها شركة تضامن. وكأن يخطأ في شخصية الشريك متى كانت الشركة من شركات الأشخاص، حيث شخصية الشريك محل اعتبار، أما التدليس هو إيقاع المتعاقد في غلط استعمال طرق احتيالية للتضليل والإبهام بما لا يتفق مع الحقيقة[2].

منه نستنتج أن الشركة لا تنشأ إلا بتراضي الشركاء خاصة العقدي من حيث المبدأ، إن للإرادات الشخصية دور مهم في مجال العقود، يتمثل في قبول الارتباط تحديد مضمون اتفاقية العقد، أي تحديد الآثار المرتبطة على الاتفاق[3].

لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون هذا الرضا صادرا من شخص كامل الأهلية لأن عقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فيجب أن يكون الشريك أهلا للتصرف ولم يحجز عليه[4] وذلك حسب المادة 40 ق.م.ج: " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشر حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة**"[5].

1- **نادية فضيل**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 27.

2- **أكمون عبد الحليم**، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص 111.

3- **هاني دويدار**، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص ص 542-543.

4- **مسعود سهام**، أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 19.

5- أمر 75-58، مرجع سابق.

أما القاصر الذي بلغ 18سنة وأراد الاتجار وجب عليه أن يحصل على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة في حالة ما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه السلطة الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة إنعدام الأب والأم وهذا طبقا للمادة 5 ق.ت.ج التي تنص: " **لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:**

- **إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطة الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.**
- **ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"**[1].

حيث تتخذ إجراءات ترشيد القاصر للممارسة التجارة على مستوى رئاسة المحكمة هذا في القانون القديم، وبعد التعديل الذي احدث في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08-09 فان المشرع اسند الاختصاص فيما يتعلق بترشيد القصر وترخيصهم إلى قاضي شؤون الأسرة في المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها طبقا لنص المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني

المحل والسبب

يعتبر المحل الغرض الذي تهدف الشركة إلى تحقيقه أي تنفيذ المشروع الذي تكونت الشركة من أجله ويجب أن يكون الغرض مشروعا وممكنا غير مخالف للنظام العام والآداب

1- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

العامة فإذا انصب محل الشركة على الاتجار بالقمار أو المخدرات أو على أي نشاط يتعلق بالنظام العام كالنقل الجوي مثلا يعتبر العقد باطلا[1].

إذا عدنا إلى المحل في شركة المحاصة فقد يكون تجاريا وقد يكون مدنيا، وهذه الخاصية تتمتع بها شركة المحاصة دون غيرها من الشركات التجارية، فهي شركة تجارية ليس حسب الشكل بل بحسب الموضوع، فهي تتولى العمليات التجارية فقط[2]، وهذا طبقا للمادة 795 مكرر 1 ق.ت.ج: " **يجوز تأسيس شركات المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية**"[3].

أما فيما يخص السبب فهو الباعث عن التعاقد وهو رغبة الشركاء في تحقيق الربح، بالتالي يشترط أن يكون السبب مشروعا، فمتى كان محل الشركة غير مشروع فالسبب يكون هو الأخير غير مشروع، فالعقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية المحل والسبب في آن واحد[4] من أمثلة عدم مشروعية السبب كأن تكون أعمال الشركة منحصرة في سلعة معينة بغرض الحصول على أكبر الكميات منها لاحتكار السلعة وإغلاء سعرها استغلالا لهذا الاحتكار، وقد يكون غرضها القيام بالمضاربة الغير المشروعة[5].

أما إذا عدنا إلى السبب في شركة المحاصة فسبب عقد الشراكة يجب أن يختلط بمحلها ذلك أن الدافع لقيام الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق الغرض من إنشاء هذا النوع

1- **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 12.

2- **فرحة زرواي صالح**، الكامل في القانوني التجاري الجزائري، ج1، ط 2، إبن خلدون نشر والتوزيع، وهران، 2003، ص 90.

3- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

4- **إلهام تماسيني، خولة حفوظة**، النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شاهدة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص13.

5- **تمرابط شامة**، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، (د.س.ن)، ص 20.

من الشركات واستغلال مشروع معين بهدف الربح وتبعا لذلك فغرض الشركة أو محلها هو السبب لانعقادها[1].

نلاحظ أن السبب في عقد شركة المحاصة يجب أن يتصل بمحلها، وأن يكون مشروعا غير منافي للنظام العام والآداب العامة، وهذا حسب الأصل العام في القانون المدني الجزائري في المادة 97 التي تنص: " **إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام وللآداب كان العقد باطلا**"[2].

حسب نص المادة نستنتج أنه يجب على كل متعاقد عند قيامه بأي مشروع أن لا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة، كان ينشأ شركة لتجارة المخدرات هنا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة هناك شروط خاصة يتميز بها عقد الشركة عن غيره من العقود وهي: تعدد الشركاء(**الفرع الأول**) وتقديم الحصص (**الفرع الثاني**)، نية المشاركة واقتسام الأرباح(**الفرع الثالث**)،

الفرع الأول

تعدد الشركاء

بالنسبة لشركات الأشخاص، كشركة التضامن فكل الشركاء متضامنون للوفاء بديون الشركة بكامل ذمتهم المالية، فلا ينبغي أن يكون عدد الشركاء أقل من إثنين، غير أن

1- **أبو زيد رضوان**، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 73.

2- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

القانون لا يحدد العدد الأقصى، والشركاء كلهم يكتسبون صفة التاجر، وينبغي أن يتمتعوا بالأهلية القانونية وأن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة نشاط تجاري والحصول على قيد في السجل التجاري[1].

المشرع الجزائري لم ينص على عدد الشركاء في شركة التضامن وعليه يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن إثنين(2)[2].

لا ينبغي أن يكون الشركاء في شركة التضامن محل حجر أو حرمان أو عديمي الأهلية، فالمهم أن إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي خلاف ذلك[3]، والعبرة من فكرة تعدد الشركات هي نشوء شخص معنوي جديد يتطابق إدارة الشركاء وكذا وحدة ذمتهم، وهذا ما أكدته المادة 188 ق.م.ج التي تنص على: " **أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.**

وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان"[4]، إذا عدنا إلى شركة التوصية البسيطة مثلا نجد بأن المشرع لم يحدد عدد الشركاء، إلا أنه حدّده بأن لا يقل عن شريكين إثنين، وعليه تضم هذه الشركة نوعين من الشركاء شركاء متضامنين وشركاء موصيين، ولكل واحد منهم مركز قانوني خاص به[5]، فبالنسبة للشركاء المتضامنين يسألون مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة، أي الشريك المتضامن لا يسأل قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأسمال الشركة وإنّما يسأل أيضا عن الديون في أمواله الخاصة[6] وهذا ما نصت عليه المادة 551 ق.ت.ج التي

1- **الطيب بلوله**، قانون الشركات، ط2، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 168.

2- **نسرين شريقي**، مرجع سابق، ص 11.

3- **الطيب بلوله**، مرجع سابق، ص 168.

4- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

5- **قلال فريزة، قلال زهرة**، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 22.

6- **عمار عمورة**، مرجع سابق، ص 198.

تنص: " **للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.**

ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي"[1].

كما يكتسب الشركاء المتضامنين صفة التاجر، وتترتب عليهم المسؤولية اللامحدودة والمطلقة عن ديون الشركة، كما أنّ لهم الحق في إدارة وتسير الشركة وتندرج أسماؤهم في عنوان الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 1/2 ق.ت.ج أنه: " **(جديدة) يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة "وشركاؤهم" "**[2].

أما فيما يخص الشركاء الموصين الذين تتوفر فيهم جميع الشروط التي تستلزمها صفة الشريك، فهم أعضاء فعالة في الشركة يتحدد مركزهم فيها على التعاون الوثيق والثقة المتبادلة فلا تناقض بينه وبين الشركاء والشركة ولا تناقض في المصالح[3] كما أن مسؤوليته محدودة إتجاه ديون الشركة، بالتالي لا يكتسب صفة التاجر، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر حصة وتكون الحصة إما عينة أو نقدية ولا يجوز أن تشمل حصته حصة من عمل. وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 1 فقرة 2 ق.ت.ج: " .....**يلتزم الشركاء المصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل**"[4].

1- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

2- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

3- **إلياس ناصيف**، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، ط3، الجزء 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 48.

4- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

كما أن الشريك الموصى لا يجوز له ممارسة أعمال الإدارة[1] ولا يذكر إسم أحدهم في عنوان الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 2 فقرة 2: "....**وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن، بديون الشركة**"[2].

أما بالنسبة لشركة المحاصة، يتم تكوينها عن طريق شريكتين أو أكثر. فشرط تعدد الشركات لا يعد شرط لتكوين الشركة، بل يعتبر شرط لبقائها[3]، وهو ما أكدته المادة 795 مكرر 1 ق.ت.ج التي تنص: " **يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية**"[4].

نستنتج أن شركة المحاصة يلتزم مقتضاه شخصان طبيعيان أو أكثر بتقديم كل منهم حصة من مال أو عمل على الإنفاق وعلى اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر بينهم، كما أنه لا تقبل شركة المحاصة وجود الأشخاص المعنوية لتكوين عقد الشركة.

الفرع الثاني

تقديم الحصص

لا يكفي تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة بل يشترط القانون أن يلتزم كل شريك بتقديم الحصة التي تعهد بها رأسمال الشركة، إذ لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها بغير رأسمال يكفي لمواجهة هذه الأعباء، ويمثل الرأسمال الضمان العام لدائني الشركة إضافة إلى ما لدى الشركة من موجودات وهذه الحصص إما نقدية، عينية أو عمل، وهذا بالنسبة لشركة التضامن والتوصية البسيطة: الحصص النقدية: غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك

1- **بلعيساوي محمد الطاهر**، مرجع سابق، ص 51.

2- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

3- **سامي عبد الباقي أبو صالح**، قانون أعمال، مقدمة، النظرية العامة للشركات، شركات الأشخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 266.

4- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

مبلغ من النقود، ويلتزم بدفع المبلغ الذي تعهد به في الميعاد المتفق عليه، وإن لم يقدم الشريك هذا المبلغ للشركة يلتزم بالتعويض، إلا أنه يتفق الشركاء على دفع جزء معين عند التأسيس ثم دفع الباقي في أجل محدد[1] وهذا حسب المادة 421 ق.م.ج التي تنص: " **إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض**"[2].

أما فيما يخص الحصص العينية: قد تكون منقول مادي أو معنوي وقد تكون عقار، والحصة المقدمة من قبل الشريك تقدم إما على سبيل التمليك، يطبق عليه أحكام البيع من حيث الاستحقاق وضمان العيوب الخفية وتبعة الهلاك وإجراءات الشهر، وإما على سبيل الانتفاع حينئذ تصبح الشركة مستأجرا والشريك مؤجرا وتطبق الأحكام المتعلقة بالإيجار[3]، وأخيرا ما يتعلق بالحصة من عمل فقد تكون حصة الشريك متمثلة في عمل يؤديه للشركة ويقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني كالخبرة في مجال الاتجار أو التخطيط أو التسيير الإداري....الخ.

ويمتنع الشريك القيام بنفس العمل لحساب نفسه، أي العمل الذي التزم بتقديمه للشركة وهذا حتى لا يصبح منافسا لها. فإذا قام بذلك التزم بالتعويض في مواجهة الشركة.

غير أن هذا المنع لا يعني حرمانه من القيام لحسابه الخاص بأعمال أخرى، ويعتبر إلتزام الشريك بتقديمه للعمل كحصة في الشركة من قبيل الالتزامات المستمرة التي يجب أن تنفذ يوميا عليه، فتبعه هلاك الحصة تقع على عاتقه كأن يصيبه مرض أو عاهة تمنعه من أداء عمله[4].

1- **علي البارودي**، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، منشأة التجارية، شركات الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 281.

2- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

3- **يسعد حورية**، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998، ص 20.

4- **نادية فوضيل**، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري مرجع سابق، ص 37.

أما بالنسبة لشركة المحاصة لا يعفى الشريك من تقديم الحصص، حتى ولو كانت هذه الحصص لا تشكل رأسمال الشركة. كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، لهذا لا يجب على الشركاء تقديم الحصص وهذا لتمكين الشركة من استثمار مشروعها الذي قامت به من أجله[1]، وبناءا على ذلك يجب أن يتفق الشركاء على النظام القانوني الذي يسري على الحصص مادام يستحيل قانونا أي تكون ملكا للشركة وهذا بسبب انعدام شخصيتها المعنوية[2]

وإن لم يتفق الشركاء على طريقة لتنظيم ملكية الحصص، تقتضي الحاجة إلى أن يحتفظ كل شريك بحصته، فلا يجوز أن تتمثل هذه الحصص في سندات قابلة للتداول[3]، وذلك حسب المادة 795 مكرر 5 ق.ت.ج: " **لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول. يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن**"[4].

الفرع الثالث

نية المشاركة وإقتسام الأرباح والخسائر

يقصد بنية المشاركة رغبة الشركاء في تحقيق فكرة إنشاء الشركة والحصول على الربح، فالشركاء تجمعهم إدارة تنفيذ فكرة واحدة، تتمثل في التفاهم في إنشاء الشركة ومراقبة أعمالها وبالتالي الاشتراك في الربح وتحمل الخسارة[5].

وركن نية المشاركة هو الذي يميز عقد الشركة عن بقية العقود الأخرى[6] وتكون قائمة قائمة على الاعتبار الشخصي وإرادة الشركاء في التعاون بينهم لتحقيق الغاية التي تهدف

1- **معوض عبد التواب**، موسوعة الشركات التجارية، (د.د.ن)، 1998، (د.ب.ن)، ص 53.

2- **حسين عبد العليم عناية**، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 526.

3- **أحمد محرز**، مرجع سابق، ص53.

4- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

5- **بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن**، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 14.

6- **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص 43.

إليها الشركة وإذا تخلف ركن نية المشاركة يتعرض عقد الشركة للبطلان ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به لأنه من النظام العام وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا تصححه الإجازة أو ممارسة الشركة لنشاطها[1].

فإنشاء الشركة هدفها هو تحقيق الربح عن طريق استغلال المشروع وإقسام أرباحه وخسائره بين كل الشركاء[2]، كما يشترط توافر هذا الركن كون أن كل شريك يشترك في الحصول على نسبة من أرباح الشركة فلا يمكن استبعاد أي شريك أو حرمانه من ذلك وهذا ما يطلق عليه "**شرط الأسد**"، ومقتضى هذا الركن أنه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بعدم مشاركة أحد الشركاء في أرباح الشركة أو خسائرها، حيث تنص المادة 1/425 من ق.م.ج:" **إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، والخسائر كان نصيب كل واحد منهم، بنسبة حصته في رأسمال...**"[3].

كما أنه لا يجوز الاتفاق بين الشركاء أن يحصل أحدهم أو بعضهم على جميع أرباح الشركة وبالمقابل يجب مساهمة الجميع في مسائل الشركة أو الاتفاق على حق أحد الشركاء في استرداد حصته كاملة وسالمة من أية خسارة عند نهاية الشركة[4].

وحسب المادة 2/426 ق.م، يجوز إعفاء الشريك من الأرباح والخسائر حيث تنص هذه المادة أنه: "...**يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله**"[5]، إذا حللنا نوعًا نوعًا ما هذه المادة فسنلاحظ بأنّ المشرع الجزائري لم يوفق في صياغتها لأنه يتصور أن

1- **حسن عبد العليم عناية**، مرجع سابق، ص 53.

2- **نسرين شريقي**، مرجع سابق، ص 14.

3- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

4- **يوسف فتيحة، المولودة عماري**، أحكام الشركات التجارية وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الثقافة والتوزيع، تلمسان، 2007، ص ص 31-32.

5- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

الشريك بالعمل يمكن أن يتقاضى من عمله أجرا وهذا غير جائز لأن العمل حصة يقدمها الشريك بحيث إذا تقاضى عنها أجرا لم يعد شريك إنما أصبح أجيرا، فهذا الاستثناء في حد ذاته غير حقيقي لأن الشريك بالعمل يشترك في الخسارة حتما عند تصفية الشركة لأن بقية الشركاء سوف يستردون ما بقي من حصصهم النقدية أو العينية أما هو فلن يسترد شيئا وتتمثل خسارته حينئذ في أن جهده ووقته ذهب أدراج الرياح.

المبحث الثاني

الشروط الشكلية لإنشاء شركات الأشخاص

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة والخاصة لإنشاء شركات الأشخاص يجب توفر أيضا الشروط الشكلية وذلك بالنسبة لإفراغ عقد الشركة في قالب رسمي **(المطلب الأول)**، ولإعلام الغير بميلاد الشركة وجب شهرها وقيدها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

رسمية العقد

تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ولا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيها يتجاوز أو يخالف مضمون الشركة ذلك أن عقود الشركات تتضمن اتفاقات كثيرة ومشبعة يصعب إثباتها بالشهادة، مما جعل المشرع يشرط الكتابة الرسمية **(الفرع الأول)** وبيانات عقد الشركة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الكتابة الرسمية

تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ولا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء ويجب أن يكون مكتوبا سواء في شركة التضامن**(أولا)** وشركة التوصية البسيطة **(ثانيا)** أما شركة المحاصة معفية من الشكلية**(ثالثا)**.

أولا: الكتابة الرسمية في شركة التضامن

يشترط المشرع الجزائري بأن يكون عقد شركة التضامن مكتوبا وإلا كان باطلا، فكتابة عقد الشركة هو ما يضفى صفة الشخصية المعنوية عليها بعد شهرها، وهو ما يثبت أهليتها[1].

1- **بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن**، مرجع سابق، ص 18.

ولا تعتبر الكتابة شرطا للإثبات فقط بل هي ركن لإنعقاد العقد فلا تقوم الشركة بدونه، وفي حالة ما إذا حدث العكس تكون باطلة ولا تنشأ لها شخصية معنوية.

الكتابة ليست فقط ضرورية لإنشاء العقد وإنما لتعديله أثناء حياة الشركة كما لو رغب الشركاء في تعديل عنوان الشركة أو زيادة رأسمالها، ومتى كانت الكتابة لازمة لإنشاء هذا العقد ولتعديله فهي بالضرورة لازمة لإثباته بحيث لا يجوز إثباته بطرق الإثبات الأخرى[1].

منه نستنتج أن عقد شركة التضامن يجب أن يكون مكتوبا بموجب محرر رسمي توثيقي على أن يتم تضمين هذا العقد الموقع من جميع الشركاء الذي يحتوي على مجموعة من البيانات.

فعقد الشركة يخلق شخص معنوي يتمتع بكيان خاص وذمة مالية مستقلة عن الشركاء الذين ساهموا في تكوينه، لذا فيجب أن يكون لهذا الشخص المعنوي عقدا مكتوبا يستطيع الغير الاطلاع عليه قبل الدخول معه في معاملات قانونية وتجدر الإشارة أن شرط الكتابة مدام واجبا في عقد الشركة فهو أيضا ضروري في جميع التعديلات التي تطرأ على العقد[2].

فهذا الشخص المعنوي يكون مسؤول مسؤولية جزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر ق.ع على أنه: " **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال**"[3].

1- **عزيز العكيلي**، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية عقارية في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2016، ص 112.

2- **بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن**، مرجع سابق، ص 18.

3- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966.

ثانيا: الكتابة في شركة التوصية البسيطة

يجب كتابة عقد شركة التوصية البسيطة، وتوثيقه أمام الجهة الرسمية المختصة، على أن يشتمل هذا العقد على أسماء الشركاء المتضامنين والموصين وجنسياتهم وأعمارهم[1] وينبغي أن يتضمن القانون الأساسي البيانات الإجبارية المفروضة على كل شركة والبيانات الخاصة بشركة التوصية البسيطة، من بينها: بيانات خاصة بالرأسمال الاجتماعي وتوزيعه على الشركاء، وعدد الشركاء الذي لا يقل عن اثنين، ومبلغ أو قيمة الحصص التي يتقدم بها كل الشركاء، وحصة كل شريك متضامن وموصى والحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح المحتملة وكذا نصيبهم في الفائض عند التصفية، وهذه المعلومات ضرورية للدائنين للاطلاع على الأرضية المالية للشركاء المتضامنين وضرورية أيضا بالنسبة للغير، لاسيما لمعرفة حصة كل شريك وصفته كمتضامن أو موصى فيجب التوضيح في العقد التأسيسي أن الشركاء المتضامنين يملكون صفة التاجر والشركاء الموصين لا يملكون هذه الصفة[2].

ثالثا: غياب الشكلية في شركة المحاصة

تتميز شركة المحاصة عن باقي الشركات لعدم إخضاعها لأي إجراء شكلي، لكونها شركة مستترة لا وجود لها[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 795 مكرر 2 ق.ت.ج: " **لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكتشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل.**

لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الباب، على شركات المحاصة"[4].

1- **أسامة نائل المحسن**، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 99.

2- **الطيب بلوله**، مرجع سابق، ص 181.

3- **سلام حمزة**، الشركات التجارية (الشخصية المعنوية للشركة، شركة المحاصة)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 124.

4- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

يكون إثبات هذا النوع من الشركات جائزا بالقرائن والبينة، وهذا الأمر الذي يفسر أنّ الاتفاقيات الخاصة باستثناء هذا النوع من الشركات عادة ما تكون شفهية مبنية بالكامل على الثقة أو العلاقات العائلية أو الصداقة التي تجمع بين الشركاء.

غياب الأركان الشكلية يمنح لشركة المحاصة التي يمكن أن تكون لمدة غير محددة مرونة كبيرة، وهو ما يدفع المتعاملين اللجوء لمثل هذا النوع من الشركاء[1].

نستنتج في الأخير أن الكتابة ركن في الشركة إذ يلزم كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا، أما في شركة المحاصة لا يشترط أن يكون مكتوبا وإنما يجوز ذلك شفاهة، فالكتابة خاصة بعقد الشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يجوز الاحتجاج على الغير بوجوده إلا إذا كان له عقد مكتوب ومشهر على عكس شركة المحاصة التي لا تتطلب الكتابة والشهر، لأنها لا تتمتع بالشخصية القانونية، وبالتالي لا وجود لها بالنسبة للغير.

الفرع الثاني

بيانات عقد الشركة

يحتوي عقد الشركة على مجموعة من البيانات الواجب توفرها المتمثلة على عنوان الشركة **(أولا)**، رأسمال الشركة**(ثانيا)** ومدة الشركة **(ثالثا)**.

أولا: عنوان شركة الأشخاص

إنّ عنوان الشركة من البيانات الأساسية لتأسيس شركات الأشخاص وتميزها عن باقي الشركات، سواءا في شركة التضامن**(1)**، أو في شركة التوصية البسيطة**(2)**، أو في شركة المحاصة**(3)**.

1- **سلام حمزة**، مرجع سابق، ص 125.

1. العنوان في شركة التضامن:

يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، وهذا عندما تؤسس الشركة بعدد محدود جدا من الشركاء، كأن يكون عددهم اثنان أو ثلاثة، عندئذ تذكر أسمائهم وألقابهم جميعا في عنوان الشركة أما إذا كان العدد أكثر من ذلك أجاز القانون ذكر أحد الشركاء أو لقبه[1] وعادة يضاف إلى اسم الشريك المعروف في الوسط التجاري، أو الذي قدم اكبر حصة رأسمال الشركة، ولابد أن يكون عنوان الشركة مطابقا لما هو عليه في الواقع.

كما يجب التمييز بين عنوان الشركة وهو الاسم التجاري الذي تتميز به ويحميه القانون وتوقع على معاملات مثلا شركة "**حمود بوعلام**" والتسمية المبتكرة وهي تطلق على الشركات وتضاف إلى العنوان التجاري لتميزها عن غيرها ولكن لا يجوز التوقيع به على المعاملات ولا يكون له أي أثر قانوني[2].

2. العنوان في شركة التوصية البسيطة:

يتألف عنوان شركة التوصية البسيطة من أسماء الشركاء المتضامنين فقط، مع إضافة عبارة وشركائهم[3]، أما إذا اشتمل عنوان الشركة على إسم أحد شركاء الموصين بناءا على طلبه أو بعلمه كان مسؤولا عن ديون الشركة والتزاماتها كشريك متضامن إتجاه الغير ممن يكون قد إعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية، وهذا الحكم هو حماية الغير الذي وثق إسم الشريك، الموجود في عنوان الشركة[4].

1- **عبد الحكيم كراجة، ياسر السكران، سالم القضاة علي ربايحة، موسى مصر**، مبادئ القانون التجاري، ط2، (د.د.ن)، الأردن، (د.س.ن)، ص 132.

2- **أميرة جديد**، مرجع سابق، ص 62.

3- **منير علي هليل**، مبادئ القانون التجاري، (د.ب.ن)، الأردن، (د.س.ن)، ص 161.

4- **أميرة جديد**، مرجع سابق، ص 62.

3. العنوان في شركة المحاصة:

باعتبارها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فانه ليس لديها عنوان تجاري لأن الشريك الظاهر يبدو وكأنه يمارس التجارة باعتباره تاجرا فردا فينطبق عليه ما ينطبق على تجار الأفراد من جهة العنوان التجاري حيث يتكون هذا الأخير في هذه الحالة من إسمه ولقبه[1].

ثانيا: رأس المال في شركة الأشخاص

يحتوي عقد الشركة على مجموعة من البيانات من ضمنها ذكر رأسمال الشركة سواء في شركة التضامن(**1**)، أو شركة التوصية البسيطة(**2**).

1- رأس المال في شركة التضامن:

يتكون رأسمال شركة التضامن من الحصص التي يقدمها الشركاء، ولا يعتبر الشريك من لم يقدم حصة في الشركة ولو تقرر له حق في الأرباح، قد تكون الحصص نقدية أو عينية وقد يتفق الشركاء بينهم على أن يقدم أحدهم أو بعضهم الحصة عملا أنه لا يجوز أن يقدم جميع الشركاء حصصهم عملا وإلا كانت الشركة باطلة[2].

2- رأس المال في شركة التوصية البسيطة:

لم يحدد القانون مقدار رأس مال هذا النوع من الشركات، ذلك أن الأمر يتعلق بالغرض الذي أسست الشركة من أجل تحقيقه وعلى كل حال لابد من أن يكون رأسمال الشركة كافيا لقيام الشركة بممارسة أعمالها، ورأسمال الشركة يتكون من حصص قد تكون نقدية أو عينية أو عمل ولكن لا يجوزان أن تكون الحصة المقدمة من الشريك الموصى عملا[3].

1- **حسن أحمد الهروانة**، مبادئ القانون التجاري، (د.د.ن)، الأردن، (د.س.ن)، ص 161.

2- **أميرة جديد**، مرجع سابق، ص 63.

3- **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 156.

ثالثا: مدّة حياة الشركة

إن مدّة حياة الشركة من البيانات الواجب توفرها في عقد الشركة، إما بالنسبة لشركة التضامن والتوصية البسيطة(**1**) **أو** بالنسبة وشركة المحاصة(**2**).

1. مدة شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة:

مدة الشركة هي الفترة التي يحدّدها مالك الشركة لتحقيق غرضه المتوقع إتمامه من خلاها، وقد ترك المشرع لمالك الشركة حرية تحديد هذه المدة. استثناءا هو أن يحدد المشرع حد أقصى لحياة الشركة وفي هذه الحالة لا يجوز لمالك الشركة وضع مدة أكثر من ذلك، لذلك عادة ما يتم تحديد مدة الشركة في عقدها التأسيسي[1].

نصت المادة 546 ق.ت.ج: " **يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن يتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أوّ إسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي**"[2].

في الغالب لا تحدد مدة الشركة فقد ينص عقد الشركة وبيانها على مدة الشركة تنتهي بانتهائها، وقد لاحظنا في الإعلانات المستورة عن تسجيل بعض الشركات أنه يوجد نص في عقدها على أن مدة هذه الشركة مثلا سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا، وهذا يعني أن لم يظهر من الشركاء ما يدل على إنهاء الشركة بإنتهاء المدة، فإن الشركة تستمر سنة أخرى[3].

2. مدة شركة المحاصة:

شركة المحاصة عادة ما تنعقد من أجل القيام بعملية واحدة أو بعض العمليات القصيرة المدى لكونها شركة لا تستغرق وقتا طويلا، وقد ذهب بعض الشراح واجتهادات

1- **يسرية محمد عبد الجليل محمد**، "**النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني**"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011، ص 691.

2- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

3- **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 182.

المحاكم في السابق إلى أن شركة المحاصة لا تصح إلا لعملية تجارية واحدة، أو لعدد من العمليات المحدودة، أي لا تؤسس لإستثمار طويل الأجل أو غير محدد المدة، وإلا فقدت صفتها كشركة المحاصة، وهذا ما ذهب إليه الفقه والقضاء في الوقت الحاضر، وهذا ليس الوصف المميز لها، وإنما يميزها عن غيرها من الشركات إعتبارها شركة مسترة إذ لا عنوان لها ولا وجود لها أمام الغير، ولكن هذا لا يعني عدم إمكانية الشركة من ممارسة نشاط مستمر ولمدة طويلة، كقيام الشركة بأعمال ضخمة ومستمرة لآجال طويلة[1].

المطلب الثاني

شهر عقد شركة الأشخاص وقيدها

يشترط القانون الجزائري ضرورة شهر شركات الأشخاص(**الفرع الأول**)، ماعدا شركة المحاصة قصد إعلام الغير بنشوء شخص معنوي، حيث أن الشركات التجارية لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

إجراءات شهر شركة الأشخاص

الشركة بمجرد تكوينها تعتبر شخص معنوي، فهذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعدا استفتاء إجراءات الشهر. فيجب أن تودع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري (**أولا**) ونشر ملخص العقد الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (**ثانيا**) ونشره في جريدة يومية(**ثالثا**).

1-**أقاوة آسية، عينصري نجاة**، النظام القانوني للشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميسرة، بجاية، 2018، ص 54.

أولا: إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري.

حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 548 ق.ت.ج أنه: " **يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من الأشكال الشركات وإلا كانت باطلة**"[1].

على الشركاء أن يودعوا نسختين من عقد الشركة المكتوب لدى مصلحة السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية التي يوجد بها مقر الشركة الرئيسي، بحيث تحتفظ هذه المصلحة بنسخة وتبعث النسخة الثانية إلى السجل التجاري المركزي بمدينة الجزائر والذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري ويجب شهر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة وذلك قصد إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي وليتعامل معه على أساس البيانات المشهرة[2].

ويجب أن يتضمن هذا الملخص البيانات الآتية بشكل خاص وهي:

- الاسم التجاري للشركة.
- أسماء وألقاب وصفات الشركاء.
- أسماء المدراء المأذون لهم التوقيع عن الشركة.
- مقدار رأسمال الشركة.
- مقر الشركة الرئيسي.
- الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه.
- مدة الشركة.
- كيفية توزيع الأرباح والخسائر.
- مكان قيد الشركة في السجل التجاري.

1- الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

2- **محمد تامر جهارة**، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 32.

- إيضاحات عن حصص الشركاء[1].

إضافة إلى قيد الشركة في السجل التجاري التقليدي أصدر المشرع مرسوم تنفيذي رقم 18-112 الذي حدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، حيث يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار سواءا كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وقد ألزم ذات المرسوم التجار الغير الحائزين عليه بضرورة طلبه لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا[2].

ويتضمن السجل التجاري الإلكتروني حسب هذا المرسوم شفرة بيانية تتضمن معلومات ومعطيات مشفرة تخص التاجر ورمز إلكتروني مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء في يمين أعلى الوجه الأمامي للسجل محاط بإطار أسود، وأشار هذا المرسوم إلى أن أي تلف للرمز الإلكتروني للسجل التجاري يفقد هذه الوثيقة صلاحيتها حيث سيكون صاحبها مطالب بإيداع طلب لإستخراج نسخة من مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الإلكتروني، وفي إنتظار قيام التجار بطلب مستخرج السجل التجاري الإلكتروني تبقى سجلاتهم التجارية صالحة لمدة سنة إبتداءا من تاريخ صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية[3].

ثانيا: نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

المشرع الجزائري أخضع الشركات لإجراء الشهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بالنسبة لشركة التضامن والتوصية البسيطة والغرض من الشهر هو الإعلان عن ميلاد شخص معنوي واطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها ورهون الحيازة وبيع المحل التجاري والحسابات والسندات[4].

1- **عمار عمورة**، مرجع سابق، ص 198.

2- مرسوم تنفيذي 18-112 مؤرخ في 05 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج.ر.ج.ج عدد 21 الصادر في 11 أبريل 2018.

3- مرسوم تنفيذي 18-112، المرجع نفسه

4- **يوسف فتيحة المولودة عماري**، مرجع سابق، ص 37.

مدة سريان الإشهارات القانونية تكون بعد يوم كامل ابتداءا من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

تتمثل الإجراءات المعمول بها لنشر عقود الشركات في النشرة الرسمية للإعلانات في: إيداع العقود على مستوى مديرية الاستثمار القانوني، وكذا الفروع المحلية للمركز المحلي للسجل التجاري في ثلاثة (3) نسخ بما في ذلك النسخة الأصلية، باللغتين الوطنية والفرنسية، ودفع حقوق النشر على مستوى الصندوق، وتسلم للتاجر النسخ الثلاثة التي تم إيداعها، ممهورة بالختم المبلغ للمركز الوطني للسجل التجاري وعليها النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا تاريخ كل من الإيداع والنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وإرسال النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للتاجر خلال 15 يوم تلي إيداع العقود[2].

بالنسبة لشركة التوصية البسيطة تتميز أن الملخص الذي ينشر يجب أن يتضمن أسماء الشركاء المتضامنين فقط، دون أسماء الشركاء الموصين، فأسماءهم تظهر في القانون الأساسي للشركة ويمكن للغير العلم بها، وبهذا تكون وضعية الشركاء واضحة بالنسبة للغير، ويقع عبئ اتخاذ إجراءات الشهر على عاتق الشركاء المتضامنين، في حين أن الموصين لا يقع عليهم أي مسؤولية في حالة انعدام الشهر[3]، وفي حالة إذا لم يتم شهر عقد شركة التوصية البسيطة كانت الشركة باطلة، حيث أنه يمتنع على دائني الشركة أن يحتجوا بإغفال شهر عقد الشركة لاصباغ صفة الشركاء المتضامنين على الشركاء الموصين واعتبارهم ملزمين بديون الشركة بصفة شخصية وعلى وجه التضامن[4].

1- **قلال فريزة، قلال زهرة**، مرجع سابق، ص 42.

2- نقلا عن **أميرة جديد**، مرجع سابق، ص 68.

3- **يوسف فتيحة المولودة عماري**، مرجع سابق، ص 116.

4- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري، مرجع سابق، ص 387.

أما فيما يخص شركة المحاصة لا تخضع لإجراءات الشهر التي فرض القانون على باقي الشركات التجارية، فلا يشترط شهر عقد الشركة وكذلك لا يمكن قيد العقد في السجل التجاري لان الشهر مقرر لعقد الشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية بهدف إعلام الغير بوجوده، وهذا لا ينطبق على شركة المحاصة لأنها شركة ليس لها شخصية معنوية، بالتالي لا وجود لها بالنسبة للغير، فهي شركة مستترة[1].

ثالثا: نشر ملخص العقد التأسيسي في جريدة يومية

يتم اختيار هذه الجريدة من طرف ممثل الشركة وعملية الشهر لا تقتصر على إجراءات التأسيس فحسب، بل تشمل كل تعديل يطرأ على الشركة، كتغيير عنوان الشركة أو تمديد مدة سريان الشركة أو تقصيرها أو تغير مديرها.....الخ.

هذه الإجراءات تتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، أما فيما يخص شركة المحاصة فلا يلزم فيها إتباع الشهر حيث أنه لا يتولد عنها شخص معنوي يجب إعلام الغير به ولا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري[2].

الفرع الثاني

قيد شركات الأشخاص

اكتساب الشركة للشخصية المعنوية لا يكون بعد إبرام عقد الشركة، وإنما بعد إجراء قيدها في السجل التجاري وذلك وفق وثائق مطلوبة(**أولا**) وبيانات إلزامية لقيد الشركة(**ثانيا**).

أولا: الوثائق المطلوبة لقيد الشركة

عقد الشركة ليس عقد ميلاد الشخصية المعنوية وإنما إجراء القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب الشركة هذه الشخصية، فيصبح لها وجود قانوني وكيان مستقل عن الشركاء فتكون صاحبة حقوق وتحمل التزامات، غير أنه إذا لم يتم قيد الشركة فلا يجوز للمؤسسين

1- **محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي**، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 174.
2- **سعيد يوسف البستاني**، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 346.

الاحتجاج بشخصية المعنوية اتجاه الغير[1].

حسب المادة 549 ق.ت.ج التي تنص على أنه: " **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة.**

بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"[2].

لقيد الشركة يجب إرفاق الملف الذي يحتوي على الوثائق التالية:

- طلب محرر على الاستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- عقد ملكية المحل التجاري، أو عقد إيجار توثيق (باسم الشركة).
- نسختان من القانون التأسيسي للشركة.
- نسخة من الإعلان القانوني الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية.
- مستخرج من شهادة الميلاد، مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين، وأعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة.
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4000) د ج.
- وصل حقوق القيد في السجل التجاري، كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات مهن مقننة حيث القائمة مرفقة كملحق[3].

1- **زكري ديس مانة، بن لطرش عبد الوهاب**، الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 35.

2- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

3- نقلا عن **أميرة جديد**، مرجع سابق، ص 70.

يمكن لأي عضو مؤسس في الشركة يتمتع بالحقوق المدنية أن يطلب القيد في السجل التجاري، ويجب على الشخص المعني أن يعرف باسمه ولقبه وصفته والشهادة التي تؤهل بأن يطلب التسجيل في السجل التجاري[1] ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بناءا على هذا الطلب الممضي والمحرر على استمارات وهذا طبقا لنص المادة 1/9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري التي تنص: " **يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري، على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري**"[2].

ثانيا: بيانات قيد الشركة

بيانات القيد تشمل:

- إسم الشركة
- موضوع الشركة أو غرضها.
- ماهيتها(نوعها).
- مدة إنتهاء الشركة.
- رأسمال وبيان الحصص.
- أسماء الشركاء والمديرين والأشخاص المرخص لهم في إدارة الشركة والتوقيع عنها.
- شهادة الاختراع.
- العلامات التجارية والمرسوم والنتائج الصناعية.
- اسم احد المحامين الموكلين لدفاع عن الشركة وملاحقة قضاياها القانونية[3].

1- **حمر العين عبد القادر**، مرجع سابق، ص ص 80-81.

2- مرسوم تنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر في 13 مايو 2015.

3- **سليمان بوذياب**، مبادئ القانون التجاري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص ص 147-148.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما قمنا بدراسته نستنتج أن شركات الأشخاص يلزم لتأسيسها بصفة صحيحة توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية. وفي حالة تخلف هذه الأركان يقرر القانون الجزاء على تخلفها. وفي حالة توفر جميع هذه الأركان في عقد الشركة يترتب على ذلك ميلاد شخصية معنوية وذلك من تاريخ قيدها في السجل التجاري، كما يترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية عدة آثار منها، ذمة مالية وأهلية وتقع على عاتقها مسؤولية، لكون شركة الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، فالذمة المالية للشركة لا تستقل عن ذمة الشريك لكون الشركاء متضامنين ومسؤوليتهم غير محدودة عن ديون الشركة وشخصية الشريك في شركات الأشخاص لها دور رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضائها.

خاتمة:

الشركات التجارية بأشكالها لها أهمية اقتصادية نظرا لتأثيرها المباشر على جوانب الحياة الاقتصادية وذلك يعود إلى أنّ الشركة تقوم على حشو كل الطاقات المالية والمادية والشخصية أيضا، وكل دولة تريد تحقيق تنمية إقتصادية شاملة قائمة على تدعيم المجالات الموازية والضرورية لتحقيق هذه التنمية من خلال تفعيل دور الشركات الاستثمارية المتمثل في القيام بمقابل مالها من إمتيازها.

إن الدور الاقتصادي من أهم الأدوار التنموية التي تقوم بها الشركات التجارية من تشكيل القاعدة الإجتماعية للمجتمع وتزويده بالسلع والخدمات وتوفير فرص العمل ونقل التكنولوجيا المتطورة وتعزيز مصادر الدخل للإقتصاد، إن إنشاء الشركات التجارية بنوعيها فعالة بالنسبة للشركاء والدولة، لكون أن الكثير من التجار يلجأون إلى تأسيس الشركات التجارية كنقطة بداية لممارسة العمل التجاري وتوسيع قاعدة أعمالهم التجارية الموجودة وتطويرها وتنويعها، وذلك بدلا باللجوء إلى إنشاء مؤسسات فردية التي تقل مميزاتها وتكثر عيوبها مقارنة بالمميزات والأهمية التي تتمتع بها الشركات.

فبالنسبة للدولة فوجود وزيادة إعداد من الشركات التجارية يكون التطور الاقتصادي فيه، وان هذه الشركات تسهم بشكل كبير في نمو دولة ودعم الحكومة، وان الشركات أيضا في الجانب تسهم بإستيراد وتصدير السلع اللازمة للعيش والاستهلاك من مواد وتجهيزات وأدوات وآلات مما يساعد في دفع عملية التنمية، أما بالنسبة للشريك في دخوله في الشركة يجعل مسؤوليته محدودة تجاه إلتزامات وديون الشركة في حدود حصته برأس المال إلى منع ملاحقة الدائنين له.

لكن من أجل قيام هذه الشركات التجارية وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات لإعطائها صفة قانونية سواء فيما بين الأطراف أو تجاه الغير، حيث يجب أن تتوفر هذه

الشركات سواءا كانت ذات طابع مالي أو ذات طابع شخصي على مجموعة من الأركان الموضوعية العامة ألا وهي الرضا المنصب على جميع شروط العقد والأهلية وهي لازمة لإبرام هذا العقد، والمحل الذي يلتزم به كل شريك بتقديم حصة عينية أو نقدية أو حصة من عمل ويكون غير مخالف للنظام العام ولآداب العامة، والسبب هو الدافع الذي يحمل الشريك يقوم بإنشاء هذه الشركات وعادة ما يكون هو تحقيق الأرباح وإقتسامها، أما فيما يخص الأركان الموضوعية الخاصة المتمثلة في تعدد الشركاء مع إلتزام كل شريك بتقديم نصيب لتكوين هذه الشركة وتوفر نية الإشتراك والتي تعني إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة، بالإضافة للأركان الموضوعية هناك أركان شكلية التي تتعلق بشكل عقد الشركة الذي يجب أن يكون مكتوبا إلاّ عدّ باطلا.

إن الملاحظة التي يمكن الإشارة إليها هو تفطن المشرع الجزائري إلى ضرورة العمل بالسجل التجاري الالكتروني وهو ما جعله يقوم بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، الذي حدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، وألزم التجار بضرورة الالتزام به لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا ويشمل على عدة بيانات من أهمها عنوان الشركة ورأسمالها، مدتها....الخ.

لكن هناك إستثناءات عن القواعد العامة بالنسبة لشركة المحاصة التي يتم تكوينها عن طريق شريكين أو أكثر، فشرط تعدد الشركاء لا يعد شرطا لتكوين الشركة، بل يعتبر شرطا لبقائها، وغياب الأركان الشكلية التي يمنح لها أن تكون لها مدة غير محددة ومرونة كبيرة، وهذا ما يدفع المتعاملين للجوء لمثل هذا النوع من الشركات.

فمدة الشركة تعتبر الفترة التي يحددها مالك الشركة لتحقيق غرضه المتوقع إتمامه من خلالها، لكن المشرع ترك لمالك الشركة حرية تحديدها، لكن هناك إستثناء، أن المشرع حدد حد أقصى لحياة الشركة وفي هذه الحالة لا يجوز لمالك الشركة وضع مدة أكثر من ذلك، وعادة ما يتم تحديد مدة حياة الشركة في عقدها التأسيسي، وفي الغالب قد ينص عقد

الشركة وبيانه على مدة الشركة التي تنتهي بإنتهائها، وقد لاحظنا في الإعلانات المنشورة على تسجيل بعض الشركات أنه يوجد نص في عقدها على أن مدة هذه الشركة مثلا سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا وهذا يعني إن لم يظهر من الشركاء ما يدل على إنهاء الشركة بإنتهاء المدة، فإن الشركة تستمر سنة أخرى.

كما ينصرف معني الشركات في الشخصية المعنوية التي تعبر عن ميلاد الشركة من الناحية القانونية، فتتمتع الشركة بشخصية مستقلة عن شخصية الشركاء بعد إستكمال إجراءات تأسيسها على الوجه الصحيح وإتمام القيد في السجل التجاري، كما تبقى هذه الشخصية إلى غاية التصفية.

إن هذه الإجراءات المنصوص عليها لإنشاء الشركات التجارية رغم أنها ضرورية لنشر الائتمان سواء بين المتعاملين معها أو حتى بين الشركاء، إلا أنها لا تتناسب مع سرعة المعاملات التجارية التي تعتمد أساسا على الدقة، لذلك يجب التخفيف من تعقيد إجراءات الإنشاء وتبسيطها أكثر لجلب مستثمرين وطنيين أو أجانب لجلب العملة الصعبة والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، لاسيما في يخص الشركات العاملة في المجال الالكتروني أو الصناعي أو حتى في مجال البناء لكون القانون التجاري يتصف بخاصية السرعة وأن خلو القانون التجاري من الإجراءات والشكليات التي تعرقل العمل التجاري سعيا في إبرام التاجر لأكثر من صفقة في وقت قصير، ويحتاج إلى فترة زمنية لتنفيذ كافة تعهداته مع نشر الائتمان لذلك يجب على المشرع إعادة النظر في أحكام تأسيس الشركات، لتفادي اللجوء إلى إنشاء شركات فعلية مخاطرها ربما أكثر على الاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

I. الكتب:

1-**أبو زيد رضوان**، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

2-**أحمد محرز**، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية (الأحكام العامة، شركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة)، الجزء الثاني، الطبعة 2، (د.د.ن)، الجزائر، 1980.

3-**أسامة كامل**، مبادئ في المالية (شركات الأموال)، مؤسسة لورد العالمية لشؤون الجامعية، البحرين، (د.س.ن).

4-**أسامة نائل المحسين**، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

5-**إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية (شركة محدودة المسؤولية)، الجزء الخامس،(د د ن)، (د ب ن)، 1997.

6-ـــــــــــــــ، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، ط3، الجزء 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

7-**حسن أحمد الهروانة**، مبادئ القانون التجاري، (د.د.ن)، الأردن، (د.س.ن).

8-**حسين عبد العليم عناية**، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

9-**حمزة سلام**، الشركات التجارية (الشخصية المعنوية للشركة، شركة المحاصة)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

10- **خالد إبراهيم التلاحمة**، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة 3، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

11- **الريماوي فيروز سامي عمرو**، شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، دار البشير، الأردن، 1997.

12- **سامي عبد الباقي أبو صالح**، قانون أعمال، مقدمة، النظرية العامة للشركات، شركات الأشخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

13- **سعيد يوسف البستاني**، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

14- **سليمان بوذياب**، مبادئ القانون التجاري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

15- **سميحة القليوبي**، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1992.

16- **الطيب بلوله**، قانون الشركات، ط2، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

17- **عبد الحكم فودة**، شركات الأموال والعقود التجارية، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1988.

18- **عبد الحكيم كراجة، ياسر السكران، سالم القضاة علي ربايحة، موسى مصر**، مبادئ القانون التجاري، ط2، (د.د.ن)، الأردن، (د.س.ن).

19- **عبد الحليم أكمون**، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.

20- **عبد القادر البقيرات**، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

21- **عبد القادر حمر العين**، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

22- **عزيز العكيلي**، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية عقارية في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2016.

23- **علي البارودي**، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، منشأة التجارية، شركات الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

24- **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

25- **عمار عمورة**، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

26- **فرحة زرواي صالح**، الكامل في القانوني التجاري الجزائري، ج1، ط 2، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003.

27- **فليح العبيدي عباس مرزوك**، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، د.ط، مكتبة دار الثقافة، عمان 1988.

28- **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

29- ـــــــــــــــــــ، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

30- **محمد الطاهر بلعيساوي**، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

31- **محمد فريد العريني**، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

32- **محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي**، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

33- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

34- ـــــــــــــــــــ، الشركات التجارية،(د. د.ن)، مصر، (د. س.ن).

35- **معوض عبد التواب**، موسوعة الشركات التجارية، (د.د.ن)، (د.ب.ن). 1998،

36- **منير علي هليل**، مبادئ القانون التجاري، (د.د.ن)، الأردن،(د.س.ن).

37- **نادية فضيل**، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 1997.

38- **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

39- **نسرين شريقي**، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

40- **هاني دويدار**، التنظيم القانوني للتجارة، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجارة القانونية، (د. د.ن)، بيروت، 1997.

41- ـــــــــــــ، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

42- **يوسف فتيحة، المولودة عماري**، أحكام الشركات التجارية وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الثقافة والتوزيع، تلمسان، 2007.

II. الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-**أيت مولود فاتح**، حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2-**بن بعبيش وداد**، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركة الأموال، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3-**بن عزوز فتيحة**، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4- **كسال سامية**، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **رسائل الماجستير:**

1-**زكري ديس مانة، بن لطرش عبد الوهاب،** الاستعمال التعسفي لأموال الشركة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.

2-**كسال سامية،** المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

3-**يسعد حورية،** المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998.

- **مذكرات الماستر:**

1-**أقاوة آسية، عينصري نجاة،** النظام القانوني للشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميسرة، بجاية، 2018.

2-**إلهام تماسيني، خولة حفوظة،** النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شاهدة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018.

3-**أميرة جديد،** إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

4-**بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن،** النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

5-**بلقاسم فاوز**، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6-**بن عاشور عايدة، شابوني كريمة**، تأسيس شركة المساهمة في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

7-**تمرابط شامة**، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، (د.س.ن)

8-**جريبي رحمة**، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

9-**جمعي فضيلة، دربال ويزة**، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

10- **حمور فيصل، كابلي سليم**، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د.س.ن).

11- **شعيب نور الدين**، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر أكاديمي شعبة الحقوق، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

12- **عزيز أحلام، شاشوي إدريس**، تكوين رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

13- **عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم**، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15-20، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد دراية، أدرار، 2018.

14- **عمورة عمارة**، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

15- **قلال فريزة، قلال زهرة**، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

16- **محمد تامر جهارة**، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

17- **مخنيش نجاة**، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

18- **مرار سوهيلة**، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2018.

19- **مسعود سهام**، أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

III. المقالات:

1-**بن غالية سمية فاطمة الزهراء**، "**إجماع الشركاء في الشركات التجارية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص ص 337-346.

2-**كسال سامية،** " **المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري** "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 106-161.

3-**يسرية محمد عبد الجليل محمد،** "**النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني**"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011، ص ص 673-715.

IV. النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966.

2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم

3. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر بتاريخ 22 أوت 1990، معدل ومتمم.

5. مرسوم تشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 27 أبريل 1993.

ب. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر1995، يتضمن تطبيق، أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات، ج.ر.ج.ج عدد 80، الصادر في 24 ديسمبر 1995.
2. مرسوم تنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر في 13 مايو 2015.
3. مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 11 أبريل 2018.

V. دراسات مختلفة:

1- مقراني لخضر، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 16، 2008.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: إجراءات تأسيس شركات الأموال.....04

المبحث الأول: إجراءات إنشاء شركات المساهمة.....05

المطلب الأول: الإنشاء الفوري لشركة المساهمة.....05

الفرع الأول: تسجيل شركة المساهمة.....05

الفرع الثاني: تقدير الحصص العينية وتعيين القائمين بالإدارة.....07

المطلب الثاني: الإنشاء المتتابع للشركة المساهمة.....08

الفرع الأول: تحرير مشروع نظام الشركة وإعلانه.....08

الفرع الثاني: الاكتتاب في رأسمال الشركة.....11

أولا: مفهوم الاكتتاب.....12

1-المقصود بالاكتتاب.....12

2-الطبيعة القانونية للاكتتاب.....13

ثانيا: شروط الاكتتاب.....13

1. أن يكون الاكتتاب في رأسمال الشركة كاملا.....14

2. أن يكون الاكتتاب باتا.....14

3. أن يكون الاكتتاب جديا.....15

4. يجب أن يصدر الاكتتاب من 7 أشخاص مع إشتراط ربع مقدار

من الحصة الإسمية عن الاكتتاب.....15

ثالثا: كيفية الاكتتاب وإثباته.....16

المبحث الثاني: إجراءات إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وشركة التوصية بالأسهم.....19

المطلب الأول: إجراءات إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....19

الفرع الأول: الأركان الموضوعية.....19
أولا: الأركان الموضوعية العامة.....19
1-الأهلية.....20
2-رضا الشريك.....21
3-المحل.....22
4-السبب.....23
ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة.....23
1. عدد الشركاء.....23
2. رأس مال الشركة.....24
الفرع الثاني: الأركان الشكلية.....27
أولا: الكتابة الرسمية.....27
ثانيا: تسجيل عقد الشركة وشهره.....29
1-تسجيل عقد الشركة.....29
2- شهر عقد الشركة.....30
المطلب الثاني: إجراءات إنشاء شركة التوصية بالأسهم.....31
الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للإدخار.....31
أولا: مرحلة تحرير مشروع القانون الأساسي.....31
ثانيا: مرحلة الاكتتاب في رأس المال والوفاء بالأسهم.....33
1-مرحلة الاكتتاب في رأس المال.....33
2- مرحلة الوفاء بقيمة بالأسهم.....35
ثالثا: مرحلة إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية والشهر.....35
الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار.....36
أولا: تحرير القانون الأساسي.....37

ثانيا: تقديم الحصص.....37
ثالثا: التسجيل والنشر.....37
خلاصة الفصل الأول.....39
الفصل الثاني: خصوصيات التأسيس في شركات الأشخاص.....40
المبحث الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء شركات الأشخاص.....41
المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة.....41
الفرع الأول: رضا الشريك.....41
الفرع الثاني: المحل والسبب.....43
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة.....45
الفرع الأول: تعدد الشركاء.....45
الفرع الثاني: تقديم الحصص.....48
الفرع الثالث: نية المشاركة وإقتسام الأرباح والخسائر.....50
المبحث الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء شركات الأشخاص.....53
المطلب الأول: رسمية العقد.....53
الفرع الأول: الكتابة الرسمية.....53
أولا: الكتابة الرسمية في شركة التضامن.....53
ثانيا: الكتابة في شركة التوصية البسيطة.....55
ثالثا: غياب الشكلية في شركة المحاصة.....55
الفرع الثاني: بيانات عقد الشركة.....56
أولا: عنوان شركة الأشخاص.....56
1. العنوان في شركة التضامن.....57
2. العنوان في شركة التوصية البسيطة.....57
3. العنوان في شركة المحاصة.....58

ثانيا: رأس المال في شركة الأشخاص.....58
1- رأس المال في شركة التضامن.....58
2-رأس المال في شركة التوصية البسيطة.....58
ثالثا: مدّة حياة الشركة.....59
1. مدة شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.....59
2. مدة شركة المحاصة.....59
المطلب الثاني: شهر عقد شركة الأشخاص وقيدها.....60
الفرع الأول: إجراءات شهر شركة الأشخاص.....60
أولا: إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري.....61
ثانيا: نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.....62
ثالثا: نشر ملخص العقد التأسيسي في جريدة يومية.....64
الفرع الثاني: قيد شركات الأشخاص.....64
أولا: الوثائق المطلوبة لقيد الشركة.....64
ثانيا: بيانات قيد الشركة.....66
خلاصة الفصل الثاني.....67
خاتمة.....68
قائمة المراجع.....71
الفهرس.....80

ملخص المذكرة

لقد تناولنا في مذكرتنا موضوع إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري هذه الأخيرة أصبحت لها أهمية كبرى في الوقت الراهن لأن الدول إختلفت أنظمتها الإقتصادية والشركات التجارية تعد أعمالا تجارية بحسب الشكل على أنه يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها، وتنقسم إلى شركات أشخاص وشركات أموال، فشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي ويكون مسؤولا عن ديون الشركة، أما بالنسبة لشركة الأموال ينصب الإهتمام على تجميع رؤوس الأموال أي أنها تقوم على الاعتبار المالي، ولإنشاء هذه الشركات التجارية يجب إتباع إجراءات نظمها المشرع الجزائري سواء بالنسبة لشركات الأموال أو بالنسبة لشركات الأشخاص.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية؛ شركات الأموال؛ شركة المساهمة؛ الاكتتاب؛ الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ شركة التوصية بالأسهم؛ شركات الأشخاص؛ الكتابة الرسمية؛ شركة البسيطة؛ شركة المحاصة؛ شركة التضامن؛ القيد الشركة؛